



الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)

د. نعيمة كمال علي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل، إقليم كردستان- العراق
البريد الإلكتروني: naema.ali@su.edu.krd

ID No. 5024	Received: 28/08/2025	الكلمات المفتاحية:
(PP 133 - 157)	Accepted: 29/09/2025	الرقابة القضائية، قاضي التنفيذ، التنفيذ
https://doi.org/10.21271/zjlp.24.41.6	Published: 15/02/2026	الجبري، حماية الحقوق، النظم المقارنة.

الملخص

تشكل الرقابة القضائية على التنفيذ إحدى الأدوات الجوهرية لضمان احترام الأحكام القضائية وتحقيق العدالة، غير أن النظام القانوني العراقي يعاني قصوراً واضحاً في تنظيم هذه الرقابة على إجراءات التنفيذ الجبري، نظراً لغياب جهة مستقلة لقضاء التنفيذ تضمن الإشراف المباشر والفعال على هذه الإجراءات، ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ في العراق، ومقارنتها بالنظم المقارنة بغية تحديد أوجه القصور واستنباط أفضل الممارسات التي تعزز حماية الحقوق، وتظهر نتائج البحث أن آليات الرقابة المعمول بها حالياً لا توفر مستوى كافياً من الإشراف القضائي المتخصص، الأمر الذي ينعكس سلباً على سير التنفيذ وفعاليتها وضمان حقوق الأطراف، ويخلص البحث إلى أن إنشاء نظام مستقل لقضاء التنفيذ تحت إشراف قاضي مختص يمثل خطوة ضرورية لتقوية الرقابة القضائية وضمان تحقيق العدالة الناجزة، مع الاستفادة من التجارب المقارنة لتطوير وتحسين أداء النظام التنفيذي في العراق وإقليم كردستان.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، قاضي التنفيذ، التنفيذ الجبري، حماية الحقوق، النظم المقارنة.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق، إذ يحول الأحكام القضائية من مجرد نصوص نظرية إلى واقع عملي يلتزم به الأطراف، وتكتسب الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ أهمية بالغة، فهي تهدف إلى ضمان مشروعية الإجراءات وسرعة تنفيذها وحماية حقوق جميع الأطراف، سواء من خلال الرقابة السابقة قبل مباشرة التنفيذ أو الرقابة اللاحقة بعد بدء الإجراءات. وهذا ما تفرضه مقتضيات الواقع الحالي، حيث أصبح من الضروري تطوير آليات رقابية قضائية فعّالة على إجراءات التنفيذ الجبري تضمن تدخل القضاء بشكل فعّال لحماية الحقوق وتحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً: أهمية البحث

تجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور القضاء في الرقابة على إجراءات التنفيذ الجبري باعتبارها أداة رئيسية لضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف، كما يبرز البحث الحاجة الملحة لتطوير آليات رقابية فعّالة لضمان مشروعية وسرعة تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق خلال مرحلة التنفيذ في العراق وإقليم كردستان، ويكتسب البحث قيمته أيضاً من الطابع المقارن الذي يسمح بفهم أوجه القصور في النظام التنفيذي العراقي وتعزيز فعالية الرقابة القضائية.

ثالثاً: مشكلة البحث



تتمثل مشكلة البحث في أن قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 يعاني من قصور تشريعي يتمثل في غياب الإشراف القضائي المباشر على مديريات التنفيذ، إذ تتولى إدارتها جهات إدارية بدلاً من قضاة مختصين، مما أدى إلى ضعف الرقابة على إجراءات التنفيذ وتأخير حسم المعاملات التنفيذية وتضارب الصلاحيات، بما يعكس سلباً على حقوق الخصوم ويعرقل سير العدالة. وفي المقابل، أولت النظر المقارنة اهتماماً أكبر بالرقابة القضائية على التنفيذ، سواء من خلال إسناد الإشراف إلى القضاء بوجه عام أو عبر استحداث آليات قضائية متخصصة لضمان الفعالية وسرعة التنفيذ. ومن هنا، يسعى البحث إلى دراسة هذا القصور في التشريع العراقي واقتراح معالجة تشريعية وتنظيمية تضع مديريات التنفيذ تحت إشراف القضاء، بما يكفل حماية الحقوق وتحقيق العدالة الناجزة.

رابعاً: اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقديم الاجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما هو الدور الرقابي الذي يضطلع به القضاء على إجراءات التنفيذ الجبري؟ وما مدى أهميته في ضمان مشروعية تلك الإجراءات وصون حقوق الأطراف؟
- 2- كيف نُظِمَ الإطار القانوني لإجراءات التنفيذ الجبري في التشريعات المقارنة؟ وما هي الآليات القضائية التي تكفل حماية الحقوق وتمكّن من ممارسة الرقابة الفعالة على هذه الإجراءات؟
- 3- ما هو واقع الرقابة القضائية على التنفيذ الجبري في العراق؟ وما أبرز التحديات الإجرائية والمؤسسية التي تُضعف من فعاليتها في التطبيق العملي؟
- 4- إلى أي مدى تؤثر تبعية مديريات التنفيذ العراقية لوزارة العدل على استقلالها المؤسسي وحيادها؟ وهل يقتضي تعزيز فعالية الرقابة القضائية جعلها تحت إشراف القضاء وإدارة قاضي تنفيذ متخصص؟

خامساً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن؛ إذ يقوم المنهج التحليلي على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بإجراءات التنفيذ وتحليلها للكشف عن دلالاتها وأحكامها، بينما يقوم المنهج المقارن على مقارنة قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 مع كل من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي (Code des procédures civiles d'exécution) رقم (91-650) لسنة 1991 بشأن الاصلاح في مجال التنفيذ المدني، والمعدل والمجمع بالمرسوم رقم (783-2012) لسنة 2012. وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، ويهدف البحث من خلال ذلك إلى إبراز أوجه التلاقي والاختلاف بين هذه التشريعات واستجلاء الأسس التي أسهمت في تطوير أنظمة التنفيذ فيها، وصولاً إلى صياغة توصيات إصلاحية تعالج أوجه القصور في التشريع العراقي، وترتكز على أفضل الممارسات المقارنة. وقد اختير التشريع الفرنسي لكونه السبّاق في إرساء نظام قاضي التنفيذ وتطوير آليات رقابة قضائية متقدمة جعلت منه نموذجاً يحتذى به في العديد من الأنظمة، في حين وقع الاختيار على التشريع المصري لما يتميز به من تعديلات متلاحقة تعكس سعي المشرّع إلى تطوير منظومته التنفيذية بما يتلاءم مع متطلبات الواقع العملي وتحدياته.

سادساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين إثنيين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الجهة المكلفة بالتنفيذ الجبري واختصاصها في النظم المقارنة

المطلب الأول: الجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة

المطلب الثاني: اختصاصات الجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الجبري

المطلب الأول: الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ الجبري

المطلب الثاني: الرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ الجبري

المطلب الثالث: الطعن في القرارات الصادرة أثناء التنفيذ



المبحث الأول

الجهة المكلفة بالتنفيذ الجبري واختصاصها في النظم المقارنة

تباين الجهات التي يُنَاط بها التنفيذ الجبري من نظام قانوني إلى آخر، غير أن المبدأ المستقر هو أن التنفيذ لا يُترك لإرادة الأفراد بل يُسند إلى سلطة عامة مختصة ضمناً لاحترام المشروعية وصيانة الحقوق، ويؤدي اختلاف التنظيم إلى تباين في درجة الفعالية وسرعة إنجاز المعاملات التنفيذية والرقابة القضائية عليها، ومن هنا تبرز أهمية المقارنة بين النظم المختلفة لبيان أوجه القوة والقصور في كل منها ومدى نجاحها في تحقيق الغاية من التنفيذ الجبري. وفي ضوء ماتقدم نقسم المبحث إلى مطلبين نبين في الأول الجهة المكلفة بالتنفيذ الجبري في النظم المقارنة وفي الثاني نتطرق إلى اختصاصات الجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة.

المطلب الأول

الجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة

تفاوت النظم القانونية في تحديد الجهة المكلفة بعملية التنفيذ الجبري، بحسب فلسفة المشرع ونظام القضاء المعتمد في كل دولة. ففي فرنسا مثلاً، يُعطى لقاضي التنفيذ دور قضائي مستقل يتولى مسؤولية إدارة وتنظيم التنفيذ، بينما في مصر يوجد اشراف قضائي على التنفيذ دون تخصيص قاضٍ لذلك، في حين يفتقر العراق إلى هذا الاشراف المباشر الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على فعالية إجراءات التنفيذ. وفي ضوء ماتقدم سنبين في هذا المطلب الجهة المكلفة بالتنفيذ واختصاصها في كل نظام من النظم الثلاث، وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول

نظام قاضي التنفيذ في فرنسا

نظام قاضي التنفيذ هو نظام قضائي متخصص يهدف إلى تعزيز الفاعلية والعدالة في تنفيذ السندات التنفيذية، ويتمثل في إسناد مهمة الإشراف والفصل في جميع قضايا التنفيذ إلى قاضي مختص يتمتع بصلاحيات كاملة⁽¹⁾. وقد أنشئ هذا النظام في فرنسا بهدف توحيد الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ وتفادي تشتت الاختصاص الذي قد يؤدي إلى تعارض الأحكام وتأخير تنفيذها، حيث ان وجود قاضي مختص يضمن رقابة دقيقة ومتخصصة على مراحل التنفيذ، مما يحمي حقوق الأطراف، ويوفر توازناً بين مصلحة الدائن في التنفيذ وحق المدين في الحماية من التجاوزات، ويسهم بذلك في تحقيق الأمن القانوني والعدالة القضائية⁽²⁾. وبدأ التأسيس القانوني لهذا النموذج في فرنسا من خلال القانون رقم (626-72) لسنة 1972، الذي أدخل قواعد أولية لإشراف القضاء على التنفيذ الجبري دون أن ينشئ منصب قاضي التنفيذ بشكل صريح، لكن التأسيس الفعلي لقاضي التنفيذ كمؤسسة مستقلة جاء بموجب القانون رقم (650-91) لسنة 1991، الذي نص على اختصاصه بالنظر في جميع الصعوبات المرتبطة بالتنفيذ الجبري، على أن تُمارس هذه المهام وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 227.

⁽²⁾ Claude Brenner, Procédures civiles d'exécution, 12e éd., Dalloz, 2024, p 118-125.

⁽³⁾ ينظر: قانون رقم (650-91) لسنة 1991 بشأن إصلاح إجراءات التنفيذ المدني في فرنسا، (Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution)، والمعدل والمجمع بالمرسوم رقم (783-2012) لسنة 2012، منشور على الموقع الرسمي للحكومة الفرنسي (Légifrance).



وتُناط ممارسة مهامه برئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أو من يفوضه لهذا الغرض، حيث في فرنسا قاضي التنفيذ (juge de l'exécution) هو قاضي من قضاة المحكمة القضائية (tribunal judiciaire). غالباً ما يتم تعيينه من بين رؤساء المحكمة أو نوابهم، ويجوز لقاضي التنفيذ تفويض بعض مهام التنفيذ إلى قاضي آخر⁽¹⁾. ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن نظام قاضي التنفيذ يُجسد توجّهاً قانونياً حديثاً يهدف إلى تعزيز دور القضاء في عملية التنفيذ الجبري، باعتبارها المرحلة النهائية من الحماية القضائية للحقوق، وقد انعكس هذا التوجّه في تبني العديد من التشريعات المعاصرة لهذا النظام⁽³⁾، لما يوفره من ضمانات قانونية ورقابة فعّالة على إجراءات التنفيذ. ويبدو لنا في هذا الصدد أن نظام قاضي التنفيذ يشكل آلية فعّالة تضمن توحيد الاختصاص القضائي وتعزيز الرقابة على إجراءات التنفيذ الجبري. فهذا النظام يساهم في تحقيق العدالة التنفيذية من خلال توفير جهة قضائية متخصصة تشرف بشكل كامل على مراحل التنفيذ، مما يحد من التعسف ويحفظ التوازن بين حقوق الدائن والمدين. وبذلك، يمثل نظام قاضي التنفيذ نقلة نوعية في تطوير آليات التنفيذ، لا سيما عند مقارنته بالنظم التي تعاني من تشتت الاختصاص وضعف الرقابة. ومن هذا المنطلق، فإن تطبيق هذا النظام يعد ركيزة أساسية لضمان تنفيذ فعال وعادل للأحكام القضائية.

الفرع الثاني

نظام إدارة التنفيذ في مصر

كانت جهة التنفيذ في مصر تتمثل في دائرة التنفيذ التي تقوم بإجراءات التنفيذ دون إشراف قضائي مباشر، مما أثار بعض الملاحظات المتعلقة بفعالية وضمانة هذه الإجراءات، لذا تبني المشرع نظام قاضي التنفيذ كخطوة تهدف إلى إضفاء الرقابة القضائية المباشرة على عمليات التنفيذ، مكملاً بذلك جهود تطوير التنظيم التنفيذي لتعزيز الانضباط القانوني وحماية حقوق الأطراف المتقاضية⁽⁴⁾، غير أن المشرع المصري استبدل هذا الإشراف الفردي بنظام إدارة التنفيذ بموجب القانون رقم (76) لسنة 2007، ويُفسّر هذا التعديل برغبة المشرع في معالجة نقاط الضعف التي أخذت على نظام قاضي التنفيذ الفردي، من أهمها تراكم المنازعات على قاضي واحد وتأخر الفصل فيها، مما أوجد حاجة لتوزيع عبء العمل القضائي على عدة قضاة متدربين. كما هدفت الإدارة الجديدة إلى تعزيز الرقابة القضائية المباشرة على جميع مراحل التنفيذ وتوحيد الإجراءات التنفيذية في ملف واحد

⁽¹⁾تنظر: المادة (L213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي (Code de l'organisation judiciaire - COJ) المرسوم رقم (329-78) لسنة 1978 مع تعديلاته، منشور على الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية (Légifrance). للاطلاع على القوانين الفرنسية المشار إليها، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الفرنسية على الرابط الآتي:

https://www.legifrance.gouv.fr?utm_source=chatgpt.com

⁽²⁾د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة التحكيم والقانون مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم، القاهرة، العدد (6)، 1999، ص15.

⁽³⁾ويجدر بالذكر أن نظام قاضي التنفيذ اعتمدته عدة دول عربية ضمن إطار جهودها لتطوير نظم التنفيذ الجبري وتعزيز الرقابة القضائية عليه. ومن بينها القانون الإماراتي، حيث تبني هذا النظام بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022. كما أخذ المشرع الأردني بهذا النظام في قانون التنفيذ رقم (36) لسنة 2002، حيث أنط بالقاضي مهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية، بما يعزز من فاعلية الرقابة القضائية ويوحد إجراءات التنفيذ ضمن إطار قضائي متخصص. ويلاحظ ان نظام قاضي التنفيذ المعمول به الآن في البلاد العربية يرجع من الناحية التاريخية إلى قانون الإجراءات العثماني لعام (1288هـ - 1871م)، والذي يُعد أول تشريع عصري ينظم إجراءات التنفيذ. وقد استمد المشرع العثماني فكرة ربط التنفيذ بالسلطة القضائية من الفقه الإسلامي، ولا سيما الراجح في الفقه الحنفي، حيث كانت ولاية القاضي تشمل النظر في المنازعات بالإضافة إلى الإشراف على التنفيذ باعتباره جزءاً من مهامه القضائية. ينظر: د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، رقم (23) لسنة 2005، ط1، دون ذكر الناشر، فلسطين، 2020، ص22.

⁽⁴⁾د. مصطفى المتولي قنديل، النظام القانوني للأشرف على إجراءات التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009، ص31.



تحت إشراف قضائي منظم، بما يحقق الفصل ويضمن الانضباط القانوني وحماية حقوق الأطراف⁽¹⁾، وقد نصّ المشرع المصري على إنشاء إدارة تنفيذ في كل محكمة ابتدائية، يرأسها قاضي من محكمة الاستئناف ويعاونه عدد من القضاة المنتدبين، لتتولى تنظيم إجراءات التنفيذ والإشراف على الموظفين ومعاوني التنفيذ.⁽²⁾

ويبدو لنا في هذا الشأن أن قصد المشرع المصري من هذا التعديل هو ترسيخ الطابع القضائي للتنفيذ عبر إلحاق قضاة من محكمتي الاستئناف والابتدائية بإدارة التنفيذ، بما يتيح توحيد المنازعات التنفيذية تحت إشراف قضاة مختصين، ومع أن هذا التنظيم يوفر رقابة قضائية مستمرة على إجراءات التنفيذ، فإن هيكله الإشرافي بين مدير الإدارة والقضاة المنتدبين قد تؤدي إلى تعدد مستويات المسؤولية، مما قد يؤثر على سرعة الفصل وفعالية الرقابة القضائية.

الفرع الثالث

نظام مديريات التنفيذ في العراق

إن الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية والمحركات التنفيذية في العراق هي وزارة العدل، والتي تمثلها دائرة التنفيذ⁽³⁾، حيث تُنط بمديريات التنفيذ مهام التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام والإشراف على سيرها، وقد نص قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 على إسناد مهمة التنفيذ إلى منفذ العدل، وهو موظف إداري يتولى مباشرة إجراءات التنفيذ بناءً على الطلبات الواردة، ويعمل تحت إشراف مديريات التنفيذ. ويُعيّن منفذ العدل ضمن ملاك مديرية التنفيذ، ويُشترط أن يكون المنفذ العدل حائزاً على شهادة بكالوريوس في القانون، ويتمتع بخبرة قضائية أو قانونية لا تقل عن ثلاث سنوات⁽⁴⁾، ومع ذلك فإن الإشراف القضائي على إجراءات التنفيذ يظل محدوداً إذ يتولى قاضي محكمة البداية مهام منفذ العدل في حال عدم وجود المنفذ العدل الخاص للمديرية⁽⁵⁾، ويلاحظ أن هذا التنظيم يعكس طابعاً إدارياً أكثر من كونه قضائياً حيث يقلل من فاعلية الرقابة القضائية المباشرة على إجراءات التنفيذ ويجعلها عرضة للتأخير وضعف الحياد، بخلاف النظم القضائية المقارنة التي يجري فيها التنفيذ بشكل مباشر تحت إشراف القضاء، ما يضمن حماية الحقوق وسير الإجراءات بعدالة وكفاءة.

ويجدر بالذكر أنه يثير التنظيم القانوني لجهة التنفيذ في العراق، وخاصة ما نصّت عليه المادة (6) من قانون التنفيذ إشكالية قانونية جوهرية تتعلق بصلاحيّة تنسيب القضاة للقيام بأعمال المنفذ العدل في حالة عدم وجوده. إذ تمنح هذه المادة وزير العدل سلطة تنسيب أي قاضي آخر للقيام بمهام المنفذ العدل في حالة عدم وجود منفذ عدل معين. والمشكلة القانونية هنا

⁽¹⁾ ينظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون رقم (76) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مجلس الشعب، مضابط الجلسة العامة، الدورة البرلمانية التاسعة (2005-2010)، الجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/ 5/13، منشورة في الجريدة الرسمية - العدد (19 مكرر (أ))، 2007/5/13.

⁽²⁾ تنص المادة (274) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم (76) لسنة 2007 على أنه (يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تُنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية. ويرأس إدارة التنفيذ قاضي محكمة الاستئناف يندبه وزير العدل، ويعاونه عدد كاف من القضاة يندبهم وزير العدل من بين قضاة المحكمة الابتدائية. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم إدارة التنفيذ وتعيين اختصاصات قضاتها والإجراءات التي تتبع أمامهم في تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية أيًا كانت قيمتها، ويكون الفصل فيها بصفته قاضياً للأمر المستعجلة. ويجوز استئناف أحكامه وفقاً للقواعد العامة).

⁽³⁾ تنظر: الفقرة (1) من المادة (4) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

⁽⁴⁾ تنظر: الفقرة (1) من المادة (6) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

⁽⁵⁾ تنظر: الفقرة (5) من المادة (6) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.



تتبع من حقيقة أن القضاة في العراق مرتبطين إدارياً بمجلس القضاء الأعلى، الذي يُعد هيئة قضائية مستقلة تمارس الإشراف الكامل على القضاة والعمل القضائي، بينما وزارة العدل جهة تنفيذية لا تدخل في نطاق الإشراف القضائي⁽¹⁾. وبناءً على هذا التناقض التنظيمي، يُلاحظ خلل في توزيع الصلاحيات بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، مما يثير تساؤلات حول مدى قانونية تدخل وزارة العدل في شؤون القضاة، ويعرض استقلال القضاء لمخاطر التأثير الإداري. ومن هنا، نوصي بفك ارتباط دائرة التنفيذ والمديريات والأقسام التابعة لها عن وزارة العدل، وضمها إدارياً ومالياً وتنظيمياً إلى مجلس القضاء الأعلى، بما يضمن استقلالها التام وخضوعها المباشر للسلطة القضائية، تحقيقاً لمبادئ الفصل بين السلطات وتعزيزاً لحقوق الأطراف وحماية لتنفيذ الأحكام القضائية بصورة نزيهة وفعالة.

المطلب الثاني

اختصاصات الجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة

ينقسم اختصاصات الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى اختصاصات نوعي واختصاصات مكاني، ولكل منهما دور جوهري في تنظيم العملية التنفيذية وضمان مشروعيتها، فبينما يحدد الاختصاص النوعي نطاق المنازعات والإجراءات التي يحق للجهة المكلفة بالتنفيذ النظر فيها، يهتم الاختصاص المكاني بتحديد المكان أو الهيئة المختصة بمباشرة إجراءات التنفيذ. وفي هذا المطلب، سيتم بيان اختصاصات الجهة المكلفة بالتنفيذ من حيث نوعيته ومكانه، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة

يُقصد بالاختصاص النوعي للقضاء عموماً، السلطة التي يخولها القانون لمحكمة معينة في الفصل في طائفة من الدعاوى تبعاً لنوعها أو طبيعتها أو قيمتها، بحيث يُحدد لكل جهة قضائية نصيبها من المنازعات التي يجوز لها نظرها والفصل فيها. ويبنى هذا التحديد على اعتبارات موضوعية تتعلق بطبيعة الحق المدعى به أو طبيعة الإجراءات المتنازع عليها⁽²⁾. وبالقياس إلى التنفيذ، يمكن تعريف الاختصاص النوعي بأنه "السلطة القضائية المنوطة في نظر طائفة محددة من المنازعات التنفيذية التي يعهد بها إليه القانون، سواء كانت منازعات وقتية أو موضوعية تنشأ بمناسبة تنفيذ السند التنفيذي، فضلاً عن الأعمال الولائية التي تُسند إليه بنص تشريعي، كإصدار الأوامر والإذن ببعض إجراءات التنفيذ"⁽³⁾. وفي فرنسا يتمتع قاضي التنفيذ بولاية نوعية خاصة، إذ يختص قضائياً بكل ما يتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، حيث أنط به المشرع اختصاصاً حصرياً يشمل جميع المنازعات والإجراءات المرتبطة بالتنفيذ الجبري، مما يجعله الجهة القضائية الوحيدة المخولة للفصل في القضايا التنفيذية، ويضمن توحيد الرقابة القضائية وتجنب التشتت⁽⁴⁾، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة على أن قاضي التنفيذ يختص بجميع الصعوبات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: فائق محمد حسين حسن، السلطة التقديرية للمنفذ العدل - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين- أربيل، 2013، ص 56.

⁽²⁾ ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص116.

⁽³⁾ د. حسام مهني صادق، الأختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بين الواقع والمأمول- دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة (الشريعة والقانون) التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، العدد (44)، 2024، ص2170.

⁽⁴⁾ تنظر: المادة (L.213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

⁽⁵⁾ تنظر: المادة (R.121-1) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.



كذلك يختص قاضي التنفيذ في فرنسا بالنظر في المنازعات الناشئة عن إجراءات التنفيذ الجبري، بما في ذلك الطعون المقدمة ضد المحاضر التنفيذية، إضافة إلى اختصاصه بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ على الممتلكات العقارية⁽¹⁾. إن اختصاص قاضي التنفيذ في فرنسا لا ينحصر في نظر المنازعات التي يثيرها الأطراف فحسب، بل يشمل أيضاً تدخلات الغير، وكل الطلبات المتعلقة بسلامة إجراءات التنفيذ أو بما قد يتعارض مع قواعد العدالة أو حقوق المدين⁽²⁾. ويتميز النظام الفرنسي بدقة تحديد نطاق اختصاص قاضي التنفيذ، إذ ينظر فقط في المنازعات المرتبطة مباشرة بتنفيذ سند تنفيذي نافذ⁽³⁾، مثل الاعتراض على الحجز، النزاع حول أولوية الدائنين، أو الأمور المتعلقة بعملية البيع الجبري. وفي المقابل لا يختص قاضي التنفيذ بنظر القضايا التي تمس أصل الحق أو المنازعات الموضوعية البعيدة عن موضوع التنفيذ، وذلك لضمان عدم أي تدخل بين اختصاصه واختصاص القضاء المختص بالفصل في الموضوعات الأصلية⁽⁴⁾.

ووفقاً للقانون الفرنسي، فإن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ يحدد طبيعة القضايا التنفيذية التي يختص بها حصرياً، ويكتسب هذا الاختصاص طابعاً إلزامياً، إذ يعتبر من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة هذا التوزيع القضائي، ولا يجوز لقاضي التنفيذ تجاوز حدود ولايته، مما يضمن وضوح اختصاصه وحماية حقوق الأطراف أثناء التنفيذ الجبري⁽⁵⁾، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام أن قاضي التنفيذ ملزم بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسه، إذا ما تبين أن النزاع لا يدخل ضمن ولايته، دون حاجة لتمسك الأطراف بذلك⁽⁶⁾.

أما في القانون المصري، فقد أصبح الاختصاص النوعي للجهة المكلفة بالتنفيذ محدداً بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا سيما بعد التعديل الصادر بالقانون رقم (76) لسنة 2007، الذي نظم إدارات التنفيذ ضمن الهيكل القضائي للمحاكم الابتدائية وأسند الإشراف عليها إلى قضاة معينين، وتشمل اختصاصات هذه الإدارة جميع الإجراءات المرتبطة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، ويقع على عاتق مدير إدارة التنفيذ وقضاؤها المكلفين بالمهام التنفيذية مسؤولية الإشراف على سير العمل، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ⁽⁷⁾.

ووفقاً للتعديل المذكور في اعلاه فقد نزع المشرع المصري من قاضي التنفيذ سلطة إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بسير التنفيذ، وأحال هذه الصلاحيات إلى مدير إدارة التنفيذ والقضاة الملحقين بها، مع إبقاء اختصاصه النوعي مقصوراً على الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية، بما يضمن وضوح توزيع المهام بين القضاء المختص والإدارة المكلفة بالتنفيذ⁽⁸⁾. ويرى جانب من الفقه المصري أن المشرع المصري حاول من خلال هذه النصوص توفير قضاة متخصصين للفصل في

(1) تنظر: المادة (R.121-2) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

(2) تنظر: المادة (L.213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

(3) تنظر: المادة (R.121-1) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

(4) تنظر: المادة (R.121-2) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

(5) تنظر: المادة (L.213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

(6) يجدر بالذكر أنه أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن قاضي التنفيذ ملزم بإثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسه، إذا تبين له أن النزاع المعروض لا يدخل ضمن ولايته، دون حاجة لتمسك الخصوم بذلك، باعتبار أن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ من النظام العام. محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم (16.392-06) صادر بتاريخ 20 أيلول 2007، وقد كرّست محكمة النقض هذا الاتجاه في عدة قرارات لاحقة، منها القرار رقم (23.116 11-10) بتاريخ 10 أيار 2012، والذي أكد أن قاضي التنفيذ لا يملك سلطة النظر في المنازعات الخارجة عن ولايته، ولو لم يثر الأطراف الدفع بذلك. منشور في القاعدة الرسمية للأحكام القضائية الفرنسية "ليجيفرانس"، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://chatgpt.com/c/6883c1fd-aec0-8007-8b6a-d07d33d7f66d#user-content->

(Last Visited 14-7-2025) fnref-

(7) تنظر: المادة (274) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

(8) تنظر: المادة (275) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.



منازعات التنفيذ، باعتبارها خطوة أولى نحو إصلاح نظام التنفيذ في مصر⁽¹⁾، إلا أننا نرى أن هذا التنظيم قد أفرغ وظيفة قاضي التنفيذ من مضمونها الحقيقي، إذ حصر اختصاصه في الفصل بالمنازعات التنفيذية دون منحه سلطة توجيه ومتابعة إجراءات التنفيذ، مما يحد من فعاليته ويضعف تكامل النظام التنفيذي ككل.

وتعد قواعد الاختصاص النوعي من قبيل القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، إذ لا يصح للخصوم أن يخولوا محكمة غير مختصة نوعياً ولاية الفصل في المنازعة، ولو باتفاق صريح بينهم ويترتب على ذلك أن لصاحب المصلحة أن يتمسك بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما تلتزم المحكمة بإثارته من تلقاء نفسها متى تبين لها أن النزاع خارج عن ولايتها⁽²⁾ في المقابل، فإن قاضي التنفيذ لا يختص إلا بالمنازعات الناشئة بمناسبة التنفيذ، فإذا قُدمت إليه دعوى لا تتعلق بإجراء تنفيذي أو لا ترتبط بصحة التنفيذ أو إشكالاته، فإنه يلتزم كذلك بالحكم بعدم اختصاصه النوعي من تلقاء نفسه، مع إحالتها إلى المحكمة المختصة بحسب نوع النزاع المعروض⁽³⁾.

يتبين مما سبق أن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ في فرنسا يتسم بالتخصص والدقة، حيث يُسند إلى قاضي مستقل الفصل في جميع منازعات التنفيذ المرتبطة بالإجراءات التنفيذية، مع سلطة إشراف شاملة على مختلف مراحل التنفيذ، ما يعزز وحدة الرقابة القضائية وفعالية الحماية التنفيذية. أما في مصر، فرغم إنشاء إدارة للتنفيذ فإن الاختصاصات موزعة بين جهات متعددة دون وجود قاضي مختص حصرياً بالإشراف على التنفيذ، مما يؤدي إلى تفتت الإشراف القضائي وغياب رؤية موحدة للإجراءات التنفيذية.

وبالنسبة للعراق كما تطرقنا سابقاً، يُناب بالمنفذ العدل ممارسة الجانب التنفيذي ضمن نطاق اختصاصه النوعي، إذ يُعهد إليه بموجب قانون التنفيذ العراقي النظر والفصل في جميع القضايا والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري⁽⁴⁾. ويشمل اختصاصه تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية والأوامر الصادرة عن المحاكم المختصة على أن تكون هذه الأحكام والمحرمات قابلة للتنفيذ وفق الشروط القانونية المحددة⁽⁵⁾، كما يمنح القانون سلطة حُصّ المدين على التنفيذ طواعية، واستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء لضمان تنفيذ الالتزام⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع العراقي، وإن كان قد خول المنفذ العدل صلاحية مباشرة معظم إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أنه احتفظ ببعض القرارات ذات الطبيعة القضائية الخالصة – مثل قرار الحجز على أموال المدين أو قرار حبسه للقضاء وحده، نظراً لما تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس خطير بحقوق الأفراد وحياتهم. ولذلك، إذا تبين للمنفذ العدل أثناء مباشرته للإجراءات أن المدين يمتنع عن الوفاء بالتزامه دون مبرر مشروع، فإنه لا يملك اتخاذ قرار الحبس من تلقاء نفسه، بل يرفع الأمر إلى قاضي محكمة البداية الأولى ضمن دائرة التنفيذ، ليتولى هذا الأخير فحص المبررات واتخاذ القرار الملزم وفقاً لأحكام

(1) ينظر: د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص 72-73.

(2) وقد نصت المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن (الدفع بعدم الاختصاص النوعي يجوز إبدائه في أي مرحلة، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، باعتباره من النظام العام)، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في الطعن (رقم 2574 لسنة 77 ق)، وقضت فيه بأن (الاختصاص النوعي من النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها). الطعن المدني رقم (2574 لسنة 77 قضائية، جلسة 13/10/2014)، منشور في موسوعة أحكام محكمة النقض - الدوائر المدنية، نقابة المحامين المصرية، ج 3، 2015، ص 894.

(3) طعن نقض مدني رقم (10949 لسنة 78 ق، جلسة 2016/4/20)، منشور في: مدونة المستشار أحمد عظيم الجمل، على الرابط الآتي:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2023/03/10949-78-20-4-2016-67-69-460.html>

(Last Visited 28-7-2025)

(4) تنظر: المادة (6) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

(5) تنظر المواد: (9، 13، 14) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

(6) تنظر: المادة (28) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.



القانون⁽¹⁾. وقد أكد القضاء العراقي في قرار صادر عن محكمة استئناف كربلاء أن المنفذ العدل تجاوز صلاحياته القانونية عندما امتنع عن عرض أمر حبس المدين على قاضي البداية للنظر واتخاذ القرار المناسب، مشدداً على أن مثل هذا التجاوز يؤدي إلى بطلان الإجراءات ويُضعف مبدأ العدالة التنفيذية⁽²⁾.

ويبدو مما سبق أن إسناد صلاحية حبس المدين لقاضي البداية بدلاً من المنفذ العدل يعكس الطبيعة الإدارية للمنفذ العدل في النظام العراقي، ويفصح عن افتقاده للصفة القضائية التي تمكنه من اتخاذ قرارات تقريرية، وبالتالي فإن الفصل بين جهة تقترح الإجراء وأخرى تُقرره يؤدي إلى ثنائية وظيفية تضعف الرقابة القضائية، ويبطئ الإجراءات التنفيذية ويشتت المسؤوليات، ما يستدعي إصلاحاً تشريعياً للنظام التنفيذي في العراق. ويؤسس هذا الإصلاح لنظام قضاء تنفيذ حقيقي يُناب به قاضي مختص يمارس مهام الإشراف والإصدار والتنفيذ معاً، بما يحقق رقابة قضائية متكاملة على إجراءات التنفيذ الجبري، على غرار النظام الفرنسي الذي خصص قاضي تنفيذ لممارسة هذه الرقابة بشكل مستقل ودقيق.

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني للجهة المكلفة بالتنفيذ في النظم المقارنة

يختلف تنظيم الاختصاص المكاني للجهة المكلفة بالتنفيذ بين النظم القانونية بحسب المعايير المعتمدة، مثل موطن المدين أو مكان وجود المال محل التنفيذ، ويُعد هذا التنظيم أداة إجرائية مهمة لضمان سرعة التنفيذ وفعالته، وتقريب جهة التنفيذ من أطراف الخصومة.

وفي فرنسا يختص قاضي التنفيذ (juge de l'exécution) بالنظر في منازعات التنفيذ، سواء تعلقت بالأحكام القضائية أو السندات التنفيذية الأخرى، وذلك ضمن نطاق المحكمة القضائية التي يقع فيها موطن المدين أو مكان وجود الأموال المطلوب التنفيذ عليها⁽³⁾.

ويتيح هذا التنظيم لقاضي التنفيذ (juge de l'exécution) إمكانية التحرك ضمن حدود اختصاصه المكاني، ما يمكنه من التدخل الفوري لحسم منازعات التنفيذ أو اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة، دون قيود شكلية مرتبطة بمكان صدور السند التنفيذي. وتتجلى هذه المرونة بوضوح في حالات التنفيذ على العقارات أو المنقولات، حيث يُحدد اختصاص المحكمة المختصة بالتنفيذ بحسب مكان وجود المال، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وليس بحسب المحكمة التي أصدرت الحكم⁽⁴⁾، ويُسهّم هذا النظام في تحقيق كفاءة عالية في إجراءات التنفيذ، ويقلل من تعدد الجهات، ويعزز وحدة الرقابة القضائية على التنفيذ⁽⁵⁾. وفي النظام المصري، يُحدد الاختصاص المكاني للجهة المكلفة بالتنفيذ وفقاً لمكان وجود المال محل التنفيذ. فإذا كان المال منقولاً مملوكاً للمدين، يقع الاختصاص على محكمة التنفيذ في دائرة وجود ذلك المال، أما إذا كان التنفيذ على أموال المدين لدى الغير، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن الشخص المحتجز لديه المال⁽⁶⁾. ويُعقد الاختصاص المكاني في مصر لدائرة إدارة التنفيذ التي يقع المال محل التنفيذ في نطاقها، وذلك تحقيقاً لاعتبارات تتعلق بتقريب إجراءات التنفيذ من محل المال

⁽¹⁾ تنظر: المادة (40) من قانون التنفيذ العراقي المعدل. ويجدر بالذكر أن النظم المقارنة مثل فرنسا ومصر قد ألغت الحبس المدني كقاعدة عامة، مع الاحتفاظ به في حالات محدودة تتعلق بالحقوق المعيشية الضرورية، ينظر: د. أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 11.

⁽²⁾ قرار محكمة استئناف كربلاء رقم (129/تنفيذ/2024) تاريخ القرار 2024/4/23، غير منشور.

⁽³⁾ تنظر: المادة (6-213 L) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

⁽⁴⁾ تنظر: المادة (2-121 R) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، بشأن تحديد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ بحسب موطن المدين أو مكان وجود المال محل التنفيذ.

⁽⁵⁾ تنظر: المادة (2-121 R) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

⁽⁶⁾ تنظر: المادة (276) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.



وتيسيرها وتسريعها، إلا أن هذا التنظيم قد يفضي عملياً إلى تعدد الجهات التنفيذية وتوزع المنازعات التنفيذية بين أكثر من محكمة، بما قد يؤثر على وحدة الرقابة القضائية وفعالية المتابعة⁽¹⁾.

وهناك رأي في الفقه المصري يرى⁽²⁾ أن هذا التنظيم يُفضي إلى تشتت الإشراف القضائي وضعف قدرة دوائر على متابعة الإجراءات التنفيذية بفعالية، ولا سيما في ظل غياب نظام مركزي موحد لإدارة الملفات التنفيذية، كما يُؤخذ على المشرع المصري أنه لم يأخذ بمبدأ الإنابة القضائية كآلية لتوزيع عبء العمل، الأمر الذي ترتب عليه تراكم القضايا في دائرة واحدة وتأخر البت فيها، ويُعد هذا القصور من أبرز العوامل التي انعكست سلباً على كفاءة التنفيذ وجودة الرقابة القضائية عليه.

وفي هذا الصدد يتبين لنا أن في فرنسا، يُحدد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ حسب مكان تنفيذ الإجراء أو موطن المدين، ما يمنحه استقلالية ويسهل الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ. أما في مصر، فيرتبط الاختصاص المكاني للإجراءات التنفيذية بمكان وجود المال محل التنفيذ، وتتولى إدارة التنفيذ المحلية تنفيذ الحكم، بينما يقتصر دور قاضي التنفيذ على الرقابة القضائية والفصل في المنازعات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ. وقد يؤدي تعدد مواقع الأموال إلى وجود أكثر من جهة تنفيذية، مما يؤثر على توزيع المنازعات بين المحاكم. وبذلك، يظهر النظام الفرنسي أكثر وحدة وفعالية في الاختصاص المكاني مقارنة بالنظام المصري المرتبط بالهيكل الإداري المحلي لإجراءات التنفيذ.

وبالنسبة للقانون العراقي، فلم يحدد المشرع العراقي في قانون التنفيذ اختصاصاً مكانياً واضحاً لمنفذ العدل، مما يتيح للدائن حرية مراجعة أي مديرية تنفيذ في العراق بغض النظر عن موقع إقامته أو مكان صدور الحكم. بمعنى آخر لا توجد قيود جغرافية تلزم منفي العدل بتنفيذ الأحكام ضمن نطاق جغرافي محدد، ما يسمح للدائن باختيار مديرية التنفيذ التي يراها الأنسب لتنفيذ حكمه، سواء كانت قريبة من مكان إقامته أو تقع في منطقة أخرى⁽³⁾. وقد أكدت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها (أن قانون التنفيذ العراقي لم ينص صراحة على قيد متعلق بالاختصاص المكاني في تنفيذ السندات التنفيذية، ومن ثم يجوز البدء بإجراءات التنفيذ في أي دائرة تنفيذ ضمن نطاق الجمهورية، بغض النظر عن محل إقامة المنفذ عليه أو موقع المال محل التنفيذ، ما دام القانون لم يُقيّد ذلك بنص صريح)⁽⁴⁾.

ويجدر بالذكر أن هذا النظام رغم مرونته في السماح لمنفذ العدل بتنفيذ الأحكام في أي مديرية تنفيذ يفتقر إلى وحدة الرقابة القضائية، مما يؤدي إلى تشتت في إجراءات التنفيذ وتباين في القرارات بين مديريات التنفيذ المختلفة. كما أن كون منفذ العدل موظفاً إدارياً مكلفاً بالتنفيذ وليس قاضي تنفيذ، يؤثر سلباً على طبيعة الرقابة القضائية المباشرة والمستقلة على التنفيذ، مما يحد من حماية حقوق الأطراف ويزيد من احتمال حدوث تجاوزات أو تأخيرات في إنجاز التنفيذ، وبالتالي ينعكس سلباً على سرعة وفعالية تنفيذ الأحكام.

المبحث الثاني

آليات ممارسة الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الجبري

تعد الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الجبري ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحقوق المدين، ومنع التعسف في وسائل التنفيذ، باعتبار أن التنفيذ هو المرحلة الأخيرة في مسار الدعوى القضائية، ولا يكتمل أثر الحكم إلا عبر إجراءات مشروعة وعادلة، وتنقسم هذه الرقابة إلى سابقة تُمارس قبل مباشرة الإجراءات للتحقق من قانونيتها، ولاحقة تُمارس

(1) د. محمد عيسى الشاهد، قانون التنفيذ - شرح وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 162-164.

(2) ينظر: د. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ: ج 1، (قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ)، ط 4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 135.

(3) تنص المادة (24) من قانون التنفيذ العراقي المعدل على أنه (لطالب التنفيذ ان يراجع اية مديرية تنفيذ، واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات خارج منطقة مديرية تنفيذ، واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات خارج منطقة المديرية التي اودع فيها الحكم او المحرر التنفيذي، فتتبع مديرية التنفيذ مديرية تلت المنطقة لاتخاذ تلك الاجراءات. وعلى المديرية المناوبة تزويد المديرية المنبوبة بنسخة من جميع اجراءاتها المتخذة).

(4) رقم القرار (167/تنفيذ/2017)، تاريخ القرار (10/4/2017) القرار غير منشور.



بعد التنفيذ لتدارك أي تجاوز أو خطأ، ويختلف تطبيقهما بحسب طبيعة الإجراء والتنظيم المعتمد، وتبرز أهمية هذه الرقابة بوجه خاص في مجال الطعن في القرارات الصادرة أثناء التنفيذ، إذ يُعد هذا الطعن الوسيلة الأهم للتحقق من سلامة الإجراءات وتصحيح ما يشوبها من أخطاء أو تجاوزات، الأمر الذي يضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة التنفيذية. وبناءً عليه يُقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، نبين في الأول الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ وفي الثاني الرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ وفي المطلب الثالث تتطرق إلى الطعن في القرارات الصادرة أثناء التنفيذ.

المطلب الأول

الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ الجبري

تُعدّ الرقابة السابقة على التنفيذ مرحلة تمهيدية تهدف إلى التأكد من سلامة السند التنفيذي وصحة طلب التنفيذ قبل الشروع في أي إجراء جبري، وذلك لضمان مشروعية التنفيذ وحماية حقوق جميع الأطراف، وخاصة المدين، من أي تجاوز أو تعسف محتمل. في هذا الإطار، يُفترض أن يكون السند التنفيذي صحيحاً وخالياً من الموانع القانونية قبل البدء بالتنفيذ، مع بقاء الحق للطرف المتضرر في الطعن فيه أمام القضاء بعد مباشرة الإجراءات التنفيذية⁽¹⁾. وفي هذا المطلب سنبين أهداف الرقابة القضائية السابقة مع بيان موقف التشريعات منها وفقاً للفرعين وكالاتي:

الفرع الأول

أهداف الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ الجبري

تُعدّ الرقابة القضائية السابقة على التنفيذ من الخطوات الأساسية التي تمارسها الجهة المختصة قبل الشروع في إجراءات التنفيذ، وتهدف إلى ضمان مشروعية وسلامة عملية التنفيذ وحماية حقوق الأطراف من أي خروقات محتملة، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:
أولاً: التحقق من وجود السند التنفيذي:

يُعدّ التحقق من وجود السند التنفيذي شرطاً جوهرياً لمباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، إذ لا يمكن للدائن أن يستعمل وسائل التنفيذ إلا إذا استند إلى سند يُضفي المشروعية على مطالبه. ويتولى قاضي التنفيذ فحص هذا السند من حيث وجوده، وتاريخ صدوره، وطبيعته القانونية، ومدى قابليته للتنفيذ، ما يشكل ضماناً أساسية لاحترام مبدأ الشرعية⁽²⁾. كما يهدف هذا التحقق إلى منع الشروع في التنفيذ بناءً على سندات باطلة أو غير صالحة قانوناً، وهو ما يعزز حماية المدين من التعسف⁽³⁾.
ثانياً: التحقق من عدم وجود موانع قانونية:

قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري من قبل الجهة المختصة، من الضروري التأكد من عدم وجود أي موانع قانونية تحول دون تنفيذ الحكم، من هذه الموانع مرور مدة التقادم القانونية على الحكم، مما يفقده صلاحيته التنفيذية. كما يجب التأكد من أن الحكم واضح ومباشر، ولا يشوبه أي غموض أو تزوير قد يؤثر على تنفيذه⁽⁴⁾. إضافة إلى ذلك، يجب فحص ما إذا كان الحكم

⁽¹⁾ Antonia Houhoulidak, L'exécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit français et en droit grec – étude analytique, 2002:

https://www.memoireonline.com/02/10/3151/m_Lexecution-par-l-administration-des-decisions-du-juge-administratif-en-droit-franais-et-en.html (Last Visited 12-8-2025)

⁽²⁾ د. هالة عبد الوهاب عبد الحليم، قانون التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 147 وما بعدها.

⁽³⁾ عبد الحميد شومان، قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 132.

⁽⁴⁾ عبد الحميد شومان، مصدر سابق، ص 139.



ملزمًا للمدين بأداء ما هو مطلوب، لأن الأحكام غير الملزمة لا تقبل التنفيذ. تقع مسؤولية هذا الفحص على قاضي التنفيذ أو المنفذ لضمان سلامة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف⁽¹⁾.

ثالثًا: منع ازدواج التنفيذ وتكرار الإجراءات:

من أبرز أهداف الرقابة السابقة على إجراءات التنفيذ التأكد من عدم سبق تنفيذ السند التنفيذي أو الحكم المراد تنفيذه، أو وجود دعوى تنفيذية موازية بشأن ذات الموضوع والخصوم. فإذا لم تُمارَس هذه الرقابة، قد يُفرض الأمر إلى ازدواج في التنفيذ أو المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما يُخلّ بالأمن القانوني، ويُعرض المدين أو الغير إلى أضرار جسيمة كالحجز المتكرر على نفس المال⁽²⁾.

وتأسيسًا على ما تقدّم، يبدو أن ممارسة الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ الجبري تسهم في ترسيخ سيادة القانون خلال مرحلة التنفيذ، وتمنع وقوع أي تنفيذ تعسفي أو منحرف، كما تعزز هذه الرقابة التوازن بين حق الدائن في استيفاء حقوقه و ضمانات حماية المدين من الإجراءات غير المشروعة، مما يرسّخ الثقة في العدالة التنفيذية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في مدى تبنيها لفكرة الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ، بين أنظمة منحت قاضي التنفيذ دورًا جوهريًا منذ لحظة الشروع في التنفيذ، وأخرى قيدت هذا الدور أو أغفلته كليًا، ويكشف هذا التباين عن اختلاف في الفلسفة القانونية تجاه حماية حقوق الأطراف أثناء مرحلة التنفيذ⁽³⁾.

يجدر بالذكر أنه يعتبر القانون الفرنسي من أبرز الأنظمة التي أولت أهمية كبيرة للرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ، حيث منح قاضي التنفيذ صلاحيات فعلية تبدأ منذ لحظة الشروع في التنفيذ. وقد كُلف هذا القاضي بمهام رقابية دقيقة تسبق مباشرة التنفيذ، لا سيما في الحالات التي قد تؤثر على الحقوق الأساسية للمدين أو أطراف ثالثة.

وتتمثل الرقابة السابقة لقاضي التنفيذ في وجوب عرض بعض الإجراءات التنفيذية على القاضي قبل اتخاذها، مثل الدخول إلى مسكن المدين، أو الحجز على محل إقامته، أو استعمال الإكراه البدني، ويأتي هذا التنظيم تعبيرًا عن فلسفة تشريعية ترى في التنفيذ امتدادًا للعمل القضائي لا مجرد إجراء مادي تقوم به أجهزة التنفيذ⁽⁴⁾. فهذه الرقابة لا تقتصر على الشكل بل تمتد إلى التحقق من وجود سند تنفيذي صالح، ومن توافر الشروط القانونية والإجرائية المقررة، بما في ذلك تحقق التناسب بين الإجراء وحق الدائن محل التنفيذ⁽⁵⁾.

وتهدف الرقابة السابقة إلى تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة المشروعة للدائن في اقتضاء حقه، والحقوق الأساسية للمدين، لا سيما حرمة المسكن وكرامة الإنسان، وهي تُمارَس بواسطة إذن قضائي لا يُمنح إلا بعد تحقق القاضي من مشروعية الإجراء. وهذا الإذن القضائي يُعد شرطًا جوهريًا لصحة التنفيذ، ويترتب على تخلفه بطلان الإجراء التنفيذي ذاته، ما يعكس

⁽¹⁾ ندى حمزة صاحب الربيعي، القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية، مجلة لارك، العدد(3)، 2020، ص 339-341.

⁽²⁾ ينظر: عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط8، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2014، ص500.

⁽³⁾ يلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي قد أسند إلى قاضي التنفيذ سلطة الإشراف على إجراءات التنفيذ منذ بدايتها، ضمانًا لسلامتها وصورًا لحقوق الأطراف. أما في مصر، فقد خصّ المشرّع قاضي التنفيذ بالاختصاص القضائي في الفصل في منازعات التنفيذ وإصدار الأوامر ذات الصلة، بينما تُنأط الأعمال التنفيذية العملية بإدارة التنفيذ مع وجود دور رقابي للقضاء على إجراءات التنفيذ. وعلى خلاف ذلك، اتجه المشرّع العراقي إلى إسناد مهمة التنفيذ إلى مديريات التنفيذ تحت إشراف إداري يمثله منفذ العدل، دون أن يقرّ بوجود قاضي مختص يتولى الرقابة السابقة على التنفيذ.

⁽⁴⁾ تنظر: المادة (2-111-1 L.) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

⁽⁵⁾ تنظر: المادة (2-311 L.) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.



الدور الحقيقي للقضاء في ضبط التنفيذ قبل مباشرته⁽¹⁾. وهناك رأي من الفقه الفرنسي يرى أن وظيفة قاضي التنفيذ لا تقتصر على منح الإذن أو رفضه، بل تشمل أيضاً سلطة التقدير والفحص الموضوعي للوقائع والسندات، فضلاً عن كونه الضامن الأول لحقوق الدفاع والعدالة الإجرائية في مرحلة التنفيذ. وهذا يُضفي طابعاً قضائياً أصيلاً على مرحلة التنفيذ، وينقلها من مجال الأعمال الإدارية إلى ميدان الرقابة القضائية المنظمة⁽²⁾.

ويبدو لنا مما تقدم انه يتميّز النظام الفرنسي بتكريس الرقابة القضائية السابقة على التنفيذ، إذ لا يمكن الشروع في بعض إجراءات التنفيذ إلا بعد موافقة قاضي التنفيذ، ما يسهم في حماية حقوق الأطراف ومنع التعسف قبل وقوعه، ويُعد هذا الجانب من أبرز نقاط التقدّم في النموذج الفرنسي مقارنةً بغيره.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ، فتجدر الإشارة كما سبق بيانه، إلى أن المشرع المصري كان قد تبني، قبل تعديل قانون المرافعات بموجب القانون رقم (76) لسنة 2007، نظام قاضي التنفيذ المستوحى من النموذج الفرنسي، ويقوم هذا النظام على جمع كافة المسائل التنفيذية في ملف واحد يُعرض على قاضي مختص، بما يتيح له الإشراف القضائي على جميع مراحل التنفيذ، وضمان الرقابة السابقة على بعض الإجراءات التنفيذية قبل مباشرتها، بما يضمن حسن سير العدالة التنفيذية وحماية حقوق الأطراف⁽³⁾.

إلا أن هناك اتجاهًا في الفقه المصري يرى ان الواقع العملي أفرز وضعاً مغايراً لما قصد إليه المشرع، إذ إن الإشراف الفعلي على إجراءات التنفيذ كان يمارسه المحضر، الذي واجه بدوره العديد من المعوقات، مما أدى إلى تفرغ اختصاص قاضي التنفيذ من مضمونه، وتحويله إلى مجرد إجراء روتيني، بينما ظل المحضر هو الجهة المهيمنة فعلياً على سير عملية التنفيذ، ولم يكن هناك أي رقابة سابقة لقاضي التنفيذ، حيث ان في إمكان المحضر بدء إجراءات التنفيذ دون حاجة للحصول على إذن مسبق من قاضي التنفيذ، وذلك لأنه طلب التنفيذ كان يقدم إلى المحضر لا إلى قاضي التنفيذ⁽⁴⁾.

أما في ظل نظام إدارة التنفيذ الحالي، فإن قاضي التنفيذ يُعد جزءاً من التشكيل الإداري لهذه الإدارة، إذ يُلحق بها ويمارس اختصاصاته ضمن إطارها المؤسسي، غير أن اختصاصه كما سبق بيانه يقتصر في الغالب على الفصل في منازعات التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية، في حين تُنأط بإدارة التنفيذ مهام تنفيذ الأحكام الجبرية، مع وجود دور رقابي للقضاء على إجراءات التنفيذ.

ومن هنا يُثار التساؤل حول مدى تبني المشرع المصري لفكرة الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ في ظل التنظيم الجديد لإدارة التنفيذ، في هذا السياق هناك من الفقه من يرى أن المشرع قد أقرّ للقضاء دوراً رقابياً على إجراءات التنفيذ، غير أن هذه الرقابة تنحصر في ما بعد مباشرة التنفيذ، أي أنها رقابة لاحقة، إذ لا يتضمن القانون أي نص صريح يُقرّ بالرقابة السابقة على إجراءات التنفيذ⁽⁵⁾.

في المقابل، هناك رأي آخر يرى ونؤيده⁽⁶⁾ أن المشرع المصري من خلال تعديل قانون رقم (76) لسنة 2007، قد اعتمد الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ، إذ يشترط القانون تقديم طلب التنفيذ إلى مدير إدارة التنفيذ، وليس إلى معاون التنفيذ، مما يعني أن معاون التنفيذ لا يستطيع الشروع في أي إجراء إلا بعد صدور أمر من مدير إدارة التنفيذ أو من يقوم مقامه من

⁽¹⁾ تنظر: المادة (2-221 L) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

⁽²⁾ Philippe Delebecque, Droit de l'exécution forcée, Dalloz, 2022, p. 73.

⁽³⁾ د. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، مصدر سابق، ص 81 وما بعدها.

⁽⁴⁾ ينظر: د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص 35.

⁽⁵⁾ ينظر لهذا الرأي: د. أحمد شوقي علي يوسف، الولاية القضائية لقاضي التنفيذ في ضوء القانون رقم 191 لسنة 2020 مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر - فرع طنطا، العدد (38)، 2023، ص 145.

⁽⁶⁾ ينظر لهذا الرأي: د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص 210-211؛ د. عثمان محمد عبد القادر، مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لأحدث التعديلات، بدون ذكر مكان وسنة النشر، ص 161.



قضائه، مما يمنع معاون التنفيذ من الشروع في أي إجراء إلا بعد إذن مسبق⁽¹⁾، وبهذه الطريقة يتمكن المدير من مراقبة المقومات الأساسية للتنفيذ الجبري وتوجيه معاون قبل مباشرتها، بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الإجراءات التنفيذية التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مدير إدارة التنفيذ أو من يقوم مقامه والا كانت باطلة، مما يعزز الرقابة القضائية السابقة على هذه الإجراءات الحرجة، ومن أبرزها بعض إجراءات الحجز أو استعمال القوة الجبرية لتنفيذ الأحكام، تفتيش المدين لتوقيع الحجز عليه⁽²⁾، وبيع المنقولات المحجوزة قبل الميعاد⁽³⁾.

ويبدو لنا أن هذا التنظيم يُمثل خطوة متقدمة لترسيخ الرقابة القضائية السابقة على إجراءات التنفيذ في القانون المصري، غير أن هذه الرقابة ما تزال جزئية ومحدودة، إذ تقتصر على بعض الإجراءات دون أن تمتد لتغطي العملية التنفيذية برمتها. وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يتضمن قانون التنفيذ العراقي نصوصاً صريحة تلزم بعرض إجراءات التنفيذ الجبري على القضاء قبل مباشرتها، فقد أناط المشرع سلطة مباشرة التنفيذ إلى "المنفذ العدل"، وهو موظف تابع إدارياً إلى دائرة التنفيذ، يباشر الإجراءات بناءً على طلب ذي الشأن دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من قاضٍ مختص⁽⁴⁾، ويُفهم من نصوص القانون أن دور المحكمة يقتصر على التدخل في حالات استثنائية، كوجود غموض أو لبس في الحكم القضائي المطلوب تنفيذه⁽⁵⁾. وبالرجوع إلى هذه النصوص، يتبين أن المشرع قد اعتمد نهجاً إدارياً في تنظيم التنفيذ، حيث تُمنح صلاحية البدء بالإجراءات التنفيذية للمنفذ العدل بمجرد قبول طلب التنفيذ، دون عرضها مسبقاً على جهة قضائية مختصة، مما يؤدي إلى استبعاد أي رقابة وقائية قبل مباشرة التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك يتمتع المنفذ العدل بسلطة تقديرية واسعة بموجب قانون التنفيذ عند مباشرته لإجراءات التنفيذ، تمهيداً لتنفيذ الحكم أو السند التنفيذي، بما يمكنه من تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الدائن وضمانات المدين⁽⁶⁾، وهناك من يرى أن دور مديريات التنفيذ لا يقل أهمية عن دور المحاكم، حيث تقتصر المحاكم على إصدار الأحكام دون احتكاك مباشر بين الخصوم، في حين تمارس مديريات التنفيذ دوراً ميدانياً يتسم بالاحتكاك المباشر مع أطراف التنفيذ، مما يضيف على عملها طابعاً عملياً يتطلب دقة ومرونة في التطبيق⁽⁷⁾.

الا اننا نرى ان هذا التنظيم يطرح إشكالية جدية تتمثل في غياب الرقابة القضائية السابقة على الإجراءات التنفيذية، إذ إن تمكين المنفذ العدل من ممارسة سلطات تقديرية واسعة دون إشراف قضائي مسبق قد يفضي إلى مخاطر تمس بحقوق المدين، كما يُضعف من فعالية الضمانات القانونية المقررة له.

يتضح من العرض السابق أن النظام العراقي للتنفيذ الجبري يفتقر بشكل ملحوظ إلى وجود رقابة قضائية مسبقة قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، الأمر الذي مكن "المنفذ العدل" من ممارسة صلاحيات واسعة دون إخضاعها لإشراف قضائي قبلي، مما يُضعف من ضمانات حقوق المنفذ ضده ويضاعف احتمالات التعسف. وقد أدى هذا الوضع إلى فجوة واضحة بين سلطة القضاء وسلطة التنفيذ، بما يتنافى مع مقتضيات دولة القانون، ولتدارك هذا القصور، يقتضي الأمر إعادة النظر في البنية التشريعية والتنظيمية، من خلال إقرار نظام "قاضي تنفيذ" يتمتع بصلاحيات الإذن المسبق لبعض الإجراءات الجوهرية، كالحجز أو دخول العقارات، مع

⁽¹⁾ تنص المادة (278) من قانون المرافعات المصري والتجارية المصري على أن (وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام).

⁽²⁾ تنظر: المادة (356) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

⁽³⁾ تنظر: المادة (376) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.

⁽⁴⁾ تنص المادة (15) من قانون التنفيذ العراقي المعدل على أنه (يقدم الحكم أو المحرر التنفيذي إلى المنفذ العدل، فيحيله لاستيفاء الرسم وتسجيله، ثم يتخذ قرار بقبول التنفيذ أو رفضه).

⁽⁵⁾ تنص المادة (10) من قانون التنفيذ العراقي المعدل على أن(للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا قضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

⁽⁶⁾ تنظر: المادة (2) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

⁽⁷⁾ فائق محمد حسين، مصدر سابق، ص 63-64.



الاسترشاد بالتجربة الفرنسية ضمن حدود التكيف مع السياق العراقي، وذلك في إطار إصلاح مؤسسي يضمن رقابة قضائية فعالة ومتخصصة.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ الجبري

تُمارس الرقابة اللاحقة على إجراءات التنفيذ عندما تتدخل الجهة التنفيذية القضائية بعد تمام الإجراء محل النزاع للتحقق من سلامته القانونية ومدى مطابقته لأحكام القانون، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن الإجراءات المتخذة تتفق مع قواعد القانون وتحمي الحقوق، وتشمل النظر في المنازعات التنفيذية سواء كانت موضوعية أو وقتية، التي قد تثار بعد اتخاذ الإجراء، بغرض تصحيح أي خلل أو تجاوز قد يشوبه. وفي ضوء ما تقدم يقسم هذا المطلب إلى فرعين: يخص الأول لبيان مفهوم الرقابة القضائية اللاحقة، والثاني لعرض موقف التشريعات المقارنة من هذه الرقابة.

الفرع الأول

مفهوم الرقابة القضائية اللاحقة

يعرف الرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ أنها الإجراء القضائي الذي يمارس من قبل قاضي التنفيذ أو الجهة المختصة بعد بدء إجراءات التنفيذ، وتهدف إلى التأكد من شرعية وسلامة الإجراءات المتخذة أثناء التنفيذ، وحماية حقوق جميع الأطراف، خاصة المدين، من أي تجاوزات أو أخطاء قد تحدث في طريق التنفيذ. وتتمثل هذه الرقابة في النظر في الطعون المقدمة ضد إجراءات التنفيذ، وإصدار الأوامر اللازمة لتصحيح أو تعليق التنفيذ إذا اقتضى الأمر⁽¹⁾. وتكمن أهمية الرقابة اللاحقة على إجراءات التنفيذ في كونها وسيلة لمتابعة مسار التنفيذ ورقابة أعمال القائمين به في مختلف مراحله، بما يضمن حسن سير الإجراءات ويحد من فرص التلاعب أو الانحراف عن القانون، كما تمكن هذه الرقابة من تدارك ما قد يشوب التنفيذ من عيوب، سواء بتوجيه القائمين به لتصحيحها أو بإصدار أوامر باتخاذ ما يلزم من إجراءات، وبتركيز موضوعها في التحقق من مدى شرعية خطوات التنفيذ ومطابقتها لأحكام القانون، إضافة إلى مراقبة استعمال الدائن لوسائل الإيجار التي يخولها له القانون، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن وحماية حقوق المدين⁽²⁾.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الرقابة اللاحقة على إجراءات التنفيذ

تختلف التشريعات المقارنة في مدى تنظيمها وتفعيلها للإشراف اللاحق على مباشرة إجراءات التنفيذ، وهو ما يعكس التنوع في كيفية ضمان حسن سير التنفيذ وحماية حقوق الأطراف. ففي بعض الأنظمة تُمنح لجهات التنفيذ خصوصاً قضاة التنفيذ، صلاحيات إشرافية فعالة تتيح متابعة الإجراءات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها، مع وجود آليات رقابية صارمة تمنع التجاوزات والتعسف، وفي أنظمة أخرى، قد تكون الرقابة أقل تشدداً، أو مقتصرة على مراجعات لاحقة بعد انتهاء التنفيذ، مما يؤثر على فعالية الضمانات المقدمة للمدين والدائن على حد سواء. وتبرز أهمية دراسة هذه النظم المقارنة لفهم أفضل الممارسات القانونية التي توازن بين سرعة التنفيذ وحماية الحقوق، بما يساهم في تطوير التشريعات الوطنية. وبالنسبة لقانون الفرنسي فقد أولى المشرع اهتماماً متوازناً بتنظيم الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ، إذ لم يقتصر على أحكام الرقابة السابقة التي تسبق مباشرة التنفيذ كما سبق وبيننا، بل حرص أيضاً على تنظيم الرقابة اللاحقة التي تُمارس بعد القيام بإجراء التنفيذ، بما يتيح متابعة سيره والتدخل لتصحيح ما قد يشوبه من عيوب أو تجاوزات، ضماناً لاحترام القانون وحمايةً لحقوق الخصوم.

⁽¹⁾ Michel Grimaldi, *Droit processuel civil*, 4e édition (Paris: Dalloz, 2019), p 385-390.

⁽²⁾ ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 625؛ د. مصطفى متولي قنديل، مصدر سابق، ص 205.



حيث يلزم قاضي التنفيذ بمراقبة سير تنفيذ الأحكام من خلال متابعة مستمرة لملف التنفيذ، مع سلطة إصدار القرارات والأوامر اللازمة لتصحيح أي خلل أو تجاوز في الإجراءات. ويشمل ذلك إمكانية وقف تنفيذ بعض الإجراءات إذا تبين أنها مخالفة للقانون أو مسيئة لحقوق الأطراف، سواء كانت المدين أو الدائن. كما يحق للطرف المتضرر أن يتقدم بطلبات للطعن أمام قاضي التنفيذ في أي قرار أو إجراء تعسفي⁽¹⁾. وهذا التنظيم يبرز التوازن الدقيق الذي يحققه القانون الفرنسي بين تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية بسرعة وكفاءة، وبين المحافظة على ضمانات حقوق المدين والدائن. فالسلطات الواسعة التي يمنحها النظام لقاضي التنفيذ في الرقابة اللاحقة لا تعني إلغاء سلطة الرقابة السابقة، بل إنها تكملها، مما يحقق رقابة شاملة متكاملة على إجراءات التنفيذ⁽²⁾. كما يضمن القانون الفرنسي الحق في الطعن أمام قاضي التنفيذ في مختلف مراحل التنفيذ، وهو ما يعزز من دور الرقابة القضائية كأداة لضبط العمل التنفيذي وضمان احترام القانون، ويشجع على التفاعل المستمر بين القاضي المعني وموظفي التنفيذ لضمان حسن سير الإجراءات دون تعطيل غير مبرر⁽³⁾.

ويشير اتجاه في الفقه الفرنسي انه تُعد الرقابة اللاحقة على إجراءات التنفيذ في النظام الفرنسي الركيزة الأساسية لضمان نزاهة وشفافية هذه الإجراءات، إذ تسمح للقضاء بتدارك الأخطاء القانونية والفنية فور وقوعها، مما يحد من تراكم المخالفات التي قد تؤثر سلباً على حقوق الأطراف ويُضعف ثقة المجتمع في النظام القضائي. وتُعزز هذه الرقابة التوازن الدقيق بين سرعة التنفيذ والحفاظ على الضمانات القانونية، بما يحقق العدالة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ، لهذا يولي القانون الفرنسي لقاضي التنفيذ صلاحيات واسعة تمكنه من التدخل المستمر خلال سير التنفيذ، بإصدار القرارات اللازمة لتصحيح الأخطاء ومعالجة التجاوزات، مما يجعل الرقابة القضائية ضماناً فعالاً لسلامة الإجراءات وحماية الحقوق، دون إعاقة سرعة التنفيذ أو تعطيل مساره⁽⁴⁾.

ويبدو لنا مما سبق انه يشكل النظام المتكامل للرقابة القضائية السابقة واللاحقة على إجراءات التنفيذ في فرنسا نموذجاً متقدماً يستحق الدراسة والاستفادة، إذ يعكس اهتمام القانون الفرنسي البالغ بحماية حقوق الأطراف وضمان العدالة والشفافية في التنفيذ. كما يبرز هذا النظام التوازن الدقيق بين سرعة وفعالية تنفيذ الأحكام من جهة، وبين توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية الحقوق من جهة أخرى، مما يجعله معياراً يُحتذى به لتطوير أنظمة التنفيذ في مختلف التشريعات. وبالنسبة للقانون المصري فيتبنى المشرع المصري مبدأ الرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ كضمانة أساسية لحماية أطراف الخصومة التنفيذية، وقد تجلّى ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (278) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل، التي نصت على أن (يعرض ملف التنفيذ على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدر من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام)، وهو ما يكرس متابعة القضاء لسير الإجراءات بعد مباشرتها، يحقق هذا التنظيم الرقابة المستمرة على قانونية إجراءات التنفيذ، إذ يلتزم معاون التنفيذ بعرض ملف التنفيذ على مدير إدارة التنفيذ وهو قاضي محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه من قضاتها عقب كل إجراء يتخذه، مع إثبات ما يصدر في هذا الشأن من قرارات وأوامر داخل الملف⁽⁵⁾. وفي ضوء ذلك، يتولى مدير إدارة التنفيذ أو من ينوب عنه من القضاة إصدار ما يراه مناسباً من قرارات لتذليل الصعوبات التي قد تعترض سير التنفيذ، بما يؤدي إلى تفعيل الإشراف القضائي ومنع تراكم الأخطاء القانونية أو الفنية التي قد تنشأ عن استمرار معاون التنفيذ في مباشرة إجراءات باطلة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ تنظر: المادة (L213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، والمادة (L121-1) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

⁽²⁾ تنظر: المادة (L.111-1) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، التي تقرر حق الدائن في إجبار مدينه على الوفاء والتماس الإجراءات التحفظية. وتنظر: المادة (L.131-1) من ذات القانون، التي تخول القاضي فرض غرامة تهديدية (astreinte) لضمان حسن تنفيذ الأحكام كإحدى أدوات الرقابة اللاحقة على التنفيذ.

⁽³⁾ تنظر: المادة (L.213-6) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

⁽⁴⁾ Jean-Louis Bergel, *Droit de l'exécution*, Dalloz, 2015, p 95-110 .

⁽⁵⁾ د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص 208.

⁽⁶⁾ ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 307.



وإذا كانت الرقابة والإشراف على إجراءات التنفيذ تتم من خلال قيام معاون التنفيذ بعرض ملف التنفيذ على مدير إدارة التنفيذ أو من يقوم مقامه من قضاتها عقب كل إجراء، فإنه يمكن لهذه الرقابة أن تمتد أيضاً إلى حالات امتناع معاون التنفيذ عن اتخاذ أحد إجراءات التنفيذ الجبري. ففي هذه الحالة، يحق لصاحب الشأن تقديم عريضة إلى مدير إدارة التنفيذ، ليقوم هو أو من يقوم مقامه من القضاء ببحث أسباب الامتناع. فإذا لم يجد مبرراً قانونياً لامتناع معاون التنفيذ، يأمر باتخاذ الإجراء المطلوب⁽¹⁾. يبدو لنا مما سبق أن المشرع المصري قد أولى اهتماماً واضحاً بالرقابة اللاحقة على إجراءات التنفيذ، حيث وضع آليات إشرافية عبر مدير إدارة التنفيذ ومن يعاونه من قضاتها لضمان متابعة الإجراءات وتصحيحها بعد مباشرتها. أما الرقابة القضائية السابقة، فقد تم تنظيمها جزئياً في بعض الحالات الاستثنائية التي تشترط الحصول على إذن مسبق، دون أن تشمل جميع الإجراءات التنفيذية، ما يجعلها أقل تفصيلاً مقارنة بالرقابة اللاحقة. أما بالنسبة للعراق، فتُعد الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ مبدأً قانونياً أساسياً يحمي حقوق الأطراف ويضمن تحقيق العدالة. وقد نص قانون التنفيذ العراقي على جملة من الأسس الجوهرية، من أبرزها تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمدين، وتبسيط إجراءات التنفيذ، وتطوير أساليبه بما يكفل القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير تنفيذ الأحكام والمحرمات التنفيذية⁽²⁾. غير أن هذه الأسس لا يمكن أن تتحقق بصورة واقعية وفعالة إلا من خلال تطوير منظومة التنفيذ في العراق وفق أساليب حديثة، مقرونة برقابة قضائية فاعلة وشفافة، تتيح مراقبة دقيقة لسير الإجراءات، وتمنع التجاوزات أو التعسف في التطبيق. إذ إن غياب هذه الرقابة أو ضعفها يؤدي إلى ضعف ثقة الأطراف في النظام القضائي، ويُفضي إلى تعطيل الحقوق وتأخير تحقيق العدالة.

وبالرجوع إلى قانون التنفيذ العراقي وتعديلاته، يتبين أنه لم يضع إطاراً محكماً ينظم الرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ، الأمر الذي أبقى المنفذ العدل يمارس صلاحياته في نطاق إداري صرف، دون متابعة قضائية دائمة. هذا الفراغ الرقابي يقلل من إمكان تصويب الإجراءات أو تدارك التجاوزات حال وقوعها، بما قد يضعف الضمانات المقررة لتحقيق العدالة وصون حقوق طرفي التنفيذ، الدائن والمدين على السواء. كما يقر القانون إمكانية تقديم الطعون أمام المحاكم المختصة ضد قرارات المنفذ العدل كما سنتطرق إليه لاحقاً، والتي تُعد الوسيلة الأساسية لممارسة الرقابة القضائية على التنفيذ، لكنها تبقى رقابة آنية أو لاحقة محدودة بالقرارات المنفذة فقط، وليست متابعة شاملة مستمرة طوال فترة التنفيذ. يتبين مما سبق أن القانون العراقي يفتقر إلى تنظيم تفصيلي كافٍ للرقابة القضائية اللاحقة على إجراءات التنفيذ، الأمر الذي يستلزم تطوير التشريعات ذات الصلة لإرساء نظام رقابي قضائي أكثر فاعلية وشمولية تحت إشراف قاضي التنفيذ، بما يتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات القانونية، لذلك ينبغي توحيد جميع القواعد القانونية المرتبطة بإجراءات التنفيذ ضمن إطار متكامل، يجمع شتات الاختصاص ويوضح نطاق الرقابة القضائية على التنفيذ، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، بحيث تُنأط جميع منازعات التنفيذ بقاضي التنفيذ المختص. هذا التنظيم يُحاكي النموذج الفرنسي الذي يكرس دور قاضي التنفيذ في الرقابة الشاملة على كافة مراحل التنفيذ مما يعزز حماية حقوق الأطراف ويضمن حسن سير الإجراءات.

⁽¹⁾ وهذا ماجاء به الفقرة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على أن (.. إذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ).

⁽²⁾ تنص المادة (2) من قانون التنفيذ العراقي على أن اسس قانون التنفيذ هي: (أولاً- تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين أن لا يؤخذ من أمواله أو يعتدى على حريته دون وجه حق، ومراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين. ثانياً- تبسيط إجراءات التنفيذ وتطوير أساليبه بما يؤمن القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير تنفيذ الأحكام والمحرمات التنفيذية وتطوير الأعمال المالية والادارية فيها، وفق أحدث الأساليب لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين).



المطلب الثالث

الطعن في القرارات الصادرة أثناء التنفيذ

ان القرارات الصادرة عن الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام، سواء المتعلقة بالسندات التنفيذية أو بالإجراءات التنفيذية المختلفة، قد تصدر أحياناً مغلوطة أو مجانية للصواب، ما يستدعي وجود آلية فعالة لتصحيح هذه الأخطاء، ويُعد الطعن في تلك القرارات إحدى أبرز أدوات الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ، إذ يتيح للأطراف المتضررة فرصة مراجعة القرارات التي قد تمس حقوقهم أو تصدر بصفة تعسفية أو مخالفة للقانون⁽¹⁾.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سلامة الإجراءات التنفيذية وشرعيتها، من خلال توفير وسيلة قانونية فعالة تسمح بحماية الحقوق وتصحيح الأخطاء، ومعالجة التجاوزات التي قد تطرأ أثناء سير التنفيذ. وفي هذا المطلب، سنستعرض موقف التشريعات المقارنة المتعلقة بالرقابة القضائية على قرارات الجهة القائمة بالتنفيذ، من خلال دراسة آليات الطعن في القرارات الصادرة أثناء التنفيذ في كل من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون التنفيذ العراقي. وفقاً لثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الأول

الطعن في قرارات قاضي التنفيذ وفق القانون الفرنسي

يُعد الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ من الركائز الأساسية التي يعول عليها القانون الفرنسي لضمان الرقابة القضائية الفعالة على إجراءات التنفيذ. فقد أدرك المشرع الفرنسي منذ تنظيمه لقضاء التنفيذ أهمية توفير آليات تتيح للأطراف المتضررة مراجعة تلك القرارات التي تصدر أثناء سير عملية التنفيذ، سواء كانت متعلقة بالإجراءات أو بالأوامر التنفيذية، وذلك للحفاظ على توازن بين سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وحماية الحقوق الأساسية للمدين والأطراف الأخرى⁽²⁾.

حيث يتيح القانون الفرنسي للأطراف إمكانية الطعن بأشكال متعددة في قرارات قاضي التنفيذ⁽³⁾، وأبرز هذه الوسائل هو الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة، ويجب تقديم الطعن خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ القرار⁽⁴⁾، ويتم ذلك وفق آليتين سريعتين تضمنان النظر الفوري للطعن، وهما: الإجراء المختصر الذي يُنظر فيه الطعن خلال فترة زمنية قصيرة، والإجراء المحدد بموعد معين الذي يتم فيه تحديد جلسة خاصة للنظر في الطعن، ويستثنى القانون من هذه الأحكام القرارات التي تُعتبر إجراءات إدارية قضائية⁽⁵⁾.

كما أن النظام الفرنسي يحرص على أن تكون هذه الطعون وسيلة فعالة للحفاظ على مشروعية إجراءات التنفيذ ومنع أي تجاوز أو خطأ قد يخل بحقوق الأطراف، ومع ذلك، فإن القانون الفرنسي يوازن بين حق الطعن وضرورة استمرارية التنفيذ، بحيث لا يؤدي تقديم الطعن إلى تعطيل التنفيذ إلا في الحالات التي يراها القانون تستوجب ذلك، وهذا التوازن يضمن عدم تعطيل التنفيذ القضائي الذي يُعد جزءاً من سلطة الدولة في إنفاذ الأحكام، مع منح المتضرر حماية قضائية مناسبة⁽⁶⁾.

ووفقاً لما ذهب إليه الفقه الفرنسي⁽⁷⁾ فإن تنظيم إجراءات الطعن في قانون التنفيذ الفرنسي يتميز بالدقة والوضوح، إذ يحدد القانون الجهات القضائية المختصة والشروط الشكلية والموضوعية للطعن، مما يسهل على الأطراف ممارسة حقهم في الطعن بشكل فعال ومنظم، ويعزز الثقة في نظام التنفيذ القضائي.

⁽¹⁾ ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص 183.

⁽²⁾ MARTY, Jean-Claude, Le juge de l'exécution : compétences et contrôles, Dalloz, 2015, p 89-91.

⁽³⁾ تنظر: المادة (R.121-19) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

⁽⁴⁾ تنظر: المادة (R.121-20) من ذات القانون، التي تحدد آجال وشروط تقديم الطعن وآلياته السريعة.

⁽⁵⁾ تنظر: المادة (R.121-20) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي.

⁽⁶⁾ تنص المادة (R.121-21) من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي على أن (تقديم الطعن في قرارات قاضي التنفيذ لا يوقف التنفيذ مباشرة. إذ يستمر التنفيذ حتى يصدر قرار قضائي صريح من المحكمة المختصة بوقف التنفيذ أو تعليقه).

⁽⁷⁾ François-Xavier Licari, Droit de l'exécution (Paris: Dalloz, 2018), p 45.



ومن جانبنا، نرى أن هذا التوازن القانوني يمثل نموذجاً متقدماً للرقابة القضائية على التنفيذ، إذ يحد من التعسف في استعمال السلطة التنفيذية ويعزز ثقة المتقاضين، بينما يحافظ في الوقت ذاته على انسيابية الإجراءات التنفيذية الضرورية لضمان سلطة الدولة في تطبيق العدالة.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات إدارة التنفيذ وفقاً لأحكام القانون المصري

يُجرى التنفيذ في مصر حالياً كما سبق وان بينا تحت إشراف إدارة التنفيذ المنشأة في كل محكمة ابتدائية، والتي يُكَلَّف بإدارتها قاضي مختص، وتقوم هذه الإدارة بإصدار كافة الأوامر والقرارات المتعلقة بإجراءات التنفيذ المختلفة. وبالتالي، فإن مدير إدارة التنفيذ أو من يقوم مقامه من القضاة يمارس الإشراف على جميع خطوات التنفيذ الجبري، ويتخذ القرارات اللازمة لضمان انتظام سير الإجراءات التنفيذية.

وبخصوص طرق الطعن في قرارات هذه الإدارة أو قرارات رؤسائها أو قضاتها المتنديين، فإن النظام القانوني المصري قد نظم طريقاً خاصاً ومباشراً هو التظلم⁽¹⁾، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم عريضة تظلم موجهة إلى مدير إدارة التنفيذ توضح صفة المتظلم وأوجه التظلم وترُقِّق بالمستندات المؤيدة، ويُقيّد التظلم في سجل خاص بعد سداد الرسم المقرر، ويُنظر فيه فوراً من قبل مدير الإدارة الذي يجوز له سماع إيضاحات الأطراف والبث بقرار مسبب، لا يؤثر التظلم تلقائياً على سير التنفيذ، إذ لا يُعتبر التظلم سبباً لوقف التنفيذ تلقائياً، بل يستمر تنفيذ الأمر أو القرار المحال إليه ما لم يصدر من مدير إدارة التنفيذ قرار صريح بوقف التنفيذ، ويجوز له أن يتخذ هذا القرار متى رأى وجود أسباب تبرره⁽²⁾.

ويبدو مما سبق أن المشرع المصري قد حدد بوضوح آلية الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن مدير إدارة التنفيذ أو من ينوب عنه من القضاة، حيث يُقدم التظلم عبر عرائض تُرفع إلى مدير إدارة التنفيذ نفسه، سواء كان هو صاحب القرار أو من يقوم مقامه. وتُصنف هذه القرارات على أنها أعمال ولائية تخضع لهذا النوع من الطعن.

ويلاحظ أن المشرع المصري اشترط صراحة أن يكون القرار الصادر من مدير إدارة التنفيذ في شأن التظلم نهائياً، ولا يجوز الطعن عليه بأي من طرق الطعن المعتادة، وقد لاقى هذا الشرط انتقاداً من قبل أحد الفقهاء المصريين⁽³⁾ الذي رأى أنه كان من الضروري منح الخصوم ضمانات إضافية من خلال السماح بالطعن على قرار مدير إدارة التنفيذ، خصوصاً أن القواعد المتعلقة بنظام الأوامر على العرائض تسمح بالطعن على الحكم الصادر في التظلم وفقاً للطرق القانونية المقررة في قانون المرافعات المصرية وبالتالي، يُعد حرمان الخصوم من هذه الضمانة مساهمة في ضعف الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ، وهو ما يستوجب إعادة النظر في هذا النص التشريعي لتوفير حماية أفضل لحقوق المتقاضين.

وإذا كان المشرع المصري قد ضيَّق من نطاق الرقابة القضائية على قرارات مدير إدارة التنفيذ، فإنه على العكس أتاح ضمانات أوسع فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ عند الفصل في المنازعات التنفيذية، سواء كانت موضوعية أم وقتية، إذ أجاز الطعن فيها بطريق الاستئناف⁽⁴⁾. ويُعزز هذا التنظيم الرقابة القضائية على التنفيذ، من خلال تمكين قاضي الاستئناف من التحقق من مشروعية قرارات قاضي التنفيذ وحماية حقوق الأطراف.

⁽¹⁾ تنص الفقرة (4) من المادة (274) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه (لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضائها إصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه بالتظلم نهائياً).

⁽²⁾ تنظر: المادة (5) من قرار وزير العدل المصري رقم (7336) لسنة 2008 بشأن تنظيم إدارة التنفيذ وقواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة، منشور في الوقائع المصرية، العدد (205)، لسنة 2008. متاح على الموقع الإلكتروني

(Last Visited 14-8-

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/04/7336-2008.html> الآتي:

2025)

⁽³⁾ ينظر: د. مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق، ص224.

⁽⁴⁾ تنظر: المادة (277) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.



الفرع الثالث

الطعن في قرارات المنفذ العدل وفقاً لأحكام القانون العراقي

سبق وان بينا أن يعتبر منفذ العدل في العراق الجهة المختصة مباشرة بتنفيذ الأحكام القضائية والإجراءات التنفيذية، ويتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ القرارات اللازمة أثناء التنفيذ، التي تحمل طابعاً إدارياً. وعلى الرغم من ذلك، يُتيح القانون العراقي للأطراف المتضررة آليات للطعن في قرارات منفذ العدل، لضمان حماية حقوقهم ومراقبة صحة تنفيذ الأحكام، وقد نص قانون التنفيذ العراقي على طريقتين محددتين للطعن في قرارات المنفذ العدل، هما: التظلم والتمييز⁽¹⁾.

ويُعد التظلم وفقاً للقانون وسيلة مراجعة داخلية تتيح للمتضرر من قرار المنفذ العدل طلب إعادة النظر فيه أمامه مباشرة، إذ أن قرارات المنفذ العدل الصادرة ضمن نطاق اختصاصاته وصلاحياته تتميز بالطابع الإداري وتهدف إلى تنفيذ الأحكام القضائية أو المحررات التنفيذية⁽²⁾، ويحق لصاحب العلاقة التظلم منها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار أو علمه به، ويجوز للمنفذ العدل بعد نظر التظلم أن يؤيد قراره السابق، أو يعدّله، أو يبطله⁽³⁾، ويقتصر نطاق التظلم على القرارات التنفيذية النهائية التي تمس المراكز القانونية لأطراف الإضبارة التنفيذية، دون الإجراءات التمهيديّة أو التحضيرية⁽⁴⁾. أما الطعن التمييزي فيمثل رقابة قضائية على القرارات التنفيذية الصادرة عن المنفذ العدل، إذ يظل القرار بعد التظلم غير قطعي وقابل للطعن، ويتيح هذا الطعن حماية الخصم من أي أخطاء قانونية محتملة، ويضمن صدور قرار تنفيذي سليم يعزز العدالة ويحفظ حقوق الأطراف⁽⁵⁾.

أما عن الجهة المختصة بنظر الطعن، فهي محكمة الاستئناف في المنطقة التي تقع ضمنها مديرية التنفيذ، وتُنظر فيه بصفتها التمييزية، ويجوز تقديم عريضة الطعن مباشرة إلى المحكمة أو إلى المنفذ العدل الذي يصدر القرار، ويلتزم هذا الأخير بإحالة العريضة مع الإضبارة التنفيذية فوراً إلى المحكمة المختصة، وتُحدد مدة الطعن بالتمييز بسبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار إلى الخصم، أو من تاريخ صدوره إذا كان حاضراً وقت النطق به⁽⁶⁾، ويترتب على ذلك أن الطعن بالتمييز لا يوقف التنفيذ إلا إذا قررت المحكمة المختصة وقف الإجراءات⁽⁷⁾، وذلك حفاظاً على حقوق الدائن و ضماناً لسرعة الفصل في المنازعات التنفيذية. ويبدو لنا مما سبق أن الطعن بطريق التمييز في قرارات المنفذ العدل يمثل أحد أبرز صور الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ، إذ ينقل الرقابة من سلطة المنفذ العدل الإدارية إلى القضاء، ويكتسب أهمية خاصة في ظل غياب الرقابة القضائية السابقة واللاحقة في النظام العراقي، لما له من دور في ضمان المشروعية وحماية الحقوق. إلا أن الاكتفاء بطريقي التظلم والتمييز لا يكفي لضمان رقابة قضائية فعّالة على إجراءات التنفيذ في العراق، لكونهما رقابتين لاحقتين محدودة النطاق ولا تمنعان وقوع المخالفة قبل حدوثها. ومن ثم، يتطلب الأمر إصلاحاً تشريعياً يتمثل في إدخال نظام قاضي التنفيذ المشرف مباشرة على الإجراءات، ومنحه صلاحيات رقابية سابقة ولاحقة على إجراءات التنفيذ لضمان المشروعية وحماية الحقوق.

⁽¹⁾تنظر: المادة (118) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

⁽²⁾ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الأحكام والمحررات (شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل في ضوء التطبيقات القضائية)، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2012، ص 417.

⁽³⁾تنظر: المادة (120) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

⁽⁴⁾د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، دار الكتب القانونية، بيروت، 2023، ص 14.

⁽⁵⁾د. حسنين عبد الزهرة صبيح بريس، الطعن في قرار المنفذ العدل، بحث منشور في مجلة (المعهد) الصادرة عن كلية القانون- جامعة الكوفة، العدد (16)، 2024، ص 286.

⁽⁶⁾تنظر: المادة (122) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.

⁽⁷⁾تنظر: المادة (123) من قانون التنفيذ العراقي المعدل.



الخاتمة

وفي الختام، نعرض أبرز ما توصلنا إليه في هذا البحث من استنتاجات وتوصيات على النحو التالي:
أولا الاستنتاجات

- 1- تعد الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الجبري ركيزة أساسية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بفعالية مع حماية حقوق جميع الأطراف.
- 2- يتميز النظام الفرنسي بقوة الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ، حيث يشمل الإشراف قبل وأثناء التنفيذ، مما يتيح لقاضي التنفيذ التدخل المباشر لتصحيح التجاوزات فور وقوعها، ويضمن حماية الحقوق وتحقيق عدالة تنفيذية فعّالة.
- 3- يتضح أن المشرع المصري قصد استحداث نظام قضائي للتنفيذ يلاحق قضاة من محكمتي الاستئناف والابتدائية بإدارة التنفيذ لتعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات، غير أن تعدد مستويات الإشراف قد يؤثر على سرعة الفصل وفعالية الرقابة.
- 4- يعاني نظام التنفيذ في العراق وإقليم كردستان من قصور جوهري نتيجة اعتماد التنفيذ على موظفين إداريين مع محدودية الإشراف القضائي المباشر، ما يقلل من فعالية الرقابة القضائية ويعرض حقوق الأطراف لمخاطر التأخير والإشكالات القانونية.
- 5- تُقيد تبعية مديريات التنفيذ في العراق لوزارة العدل إدارياً ومالياً فعالية الرقابة على إجراءات التنفيذ، خلافاً للأنظمة المقارنة التي توفر إشرافاً قضائياً مباشراً ومستقلاً.
- 6- أن اعتماد النظام العراقي على طريقي التظلم والتمييز كوسيلتين رقابيتين لاحقتين لا يوفر الحماية الكافية للحقوق، لكونهما لا يمنعان وقوع المخالفة قبل إتمام الإجراءات التنفيذية، ما يحد من فعالية الرقابة ويجعلها في كثير من الأحيان علاجاً لاحقاً لا وقاية مسبقة.

ثانياً: التوصيات

- 1- تعتبر دائرة التنفيذ في العراق الركيزة الأساسية لتنفيذ الأحكام القضائية وضمان فعالية القضاء في حماية الحقوق. ومع ذلك، فإن ارتباط هذه الدائرة إدارياً ومالياً بوزارة العدل يشكل عائقاً أمام استقلالها وحيادها، مما قد يؤثر سلباً على سرعة ودقة تنفيذ الأحكام.
- ولذلك، نوصي بفك ارتباط دائرة التنفيذ والمديريات والأقسام التابعة لها عن وزارة العدل، وضمها إدارياً ومالياً وتنظيمياً إلى مجلس القضاء الأعلى، بما يضمن استقلالها التام وخضوعها المباشر للسلطة القضائية، تحقيقاً لمبادئ الفصل بين السلطات وتعزيزاً لحقوق الأطراف وحماية تنفيذ الأحكام القضائية بصورة نزيهة وفعالة.
- 2- نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (الأولى) من المادة (4) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 وتكون كالآتي (تشكل في بغداد دائرة تسمى دائرة قضاء التنفيذ)، ترتبط تنظيمياً وإدارياً بمجلس القضاء الأعلى، وتعتبر من أجهزته المستقلة، وتختص بالإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية بجميع أنواعه).
- 3- نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة (الثانية) من المادة (4) قانون التنفيذ العراقي وتكون كالآتي:
(يتولى إدارة دائرة قضاء التنفيذ في المركز قاضي من الصنف الأول يُعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويباشر اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة، و يتمتع بالإشراف القضائي والفني الكامل على جميع مديريات التنفيذ، وله اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان سرعة تنفيذ الأحكام القضائية وسلامة الإجراءات).
- 4- نوصي المشرع العراقي بإلغاء الفقرة (رابعاً) من المادة (6) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، ويحل محلها النص التالي:

- أ- تتولى إدارة كل مديرية تنفيذ في المحافظات والنواحي قاضي يُسمى (قاضي التنفيذ)، يُعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويخضع لإشراف وتوجيه رئيس دائرة قضاء التنفيذ).
- ب- تُرتب جميع مديريات التنفيذ مباشرة تحت سلطة دائرة قضاء التنفيذ، وتلغى أي تبعية إدارية أو مالية أو تنظيمية لوزارة العدل فيما يتعلق بأعمال التنفيذ).



ت- يختص قاض التنفيذ بالإشراف المباشر على إجراءات التنفيذ وضمان تنفيذ الأحكام و المحررات التنفيذية بدقة وفي الأوقات المقررة، ومتابعة أداء المنفذين والموظفين المكلفين بالتنفيذ، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه المخالفين).

ث- يجب على قاضي التنفيذ إصدار قراره في المنازعات التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز له التمديد في حالات الضرورة. وتكون قراراته قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ تبليغ القرار للطرف الطاعن).

5- من أجل توفير العدد الكافي من القضاة لمواكبة متطلبات العمل في مديريات التنفيذ، نوصي بزيادة عدد المقبولين في المهه القضائي في كل من العراق وكوردستان، وتعيينهم بشكل يتناسب مع الحاجة الفعلية لمديريات التنفيذ، لضمان كفاءة الأداء القضائي وسرعة إنجاز إجراءات التنفيذ.

6- كما نوصي بتطوير منظومة التنفيذ في العراق وإقليم كوردستان من خلال تطبيق نظم إلكترونية حديثة لتعزيز سرعة الإجراءات وشفافيتها بما يواكب التطورات القضائية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ: ج1، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، ط4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
- 2- د. أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 3- د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، دار الكتب القانونية، بيروت، 2023.
- 4- د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- 5- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط8، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2014.
- 6- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، رقم (23) لسنة 2005، ط1، دون ذكر الناشر، فلسطين، 2020.
- 7- عثمان محمد عبد القادر، مبادئ التنفيذ الجبري طبقاً لحدث التعديلات، بدون ذكر مكان وسنة النشر.
- 8- د.عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الأحكام والمحررات(شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل في ضوء التطبيقات القضائية)، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أبريل، 2012.
- 9- د. فايز أحمد عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
- 10- محمد عيسى الشاهد، قانون التنفيذ - شرح وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 11- د. مصطفى المتولي قنديل، النظام القانوني للإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009.
- 12- د. هالة عبد الوهاب عبد الحليم، قانون التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- فائق محمد حسين حسن، السلطة التقديرية للمنفذ العدل - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين- أبريل، 2013.



ثالثاً: البحوث

- 1- د. أحمد شوقي علي يوسف، الولاية القضائية لقاضي التنفيذ في ضوء القانون رقم 191 لسنة 2020 مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر - فرع طنطا، العدد (38)، 2023.
- 2- حسام مهني صادق، الأختصاص المحلي لقاضي التنفيذ بين الواقع والمأمول- دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة (الشريعة والقانون) التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، العدد (44)، 2024.
- 3- د. حسنين عبد الزهرة صبيح بريس، الطعن في قرار المنفذ العدل ، بحث منشور في مجلة (المعهد) الصادرة عن كلية القانون- جامعة الكوفة، العدد(16)، 2024.
- 4- د.عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة التحكيم والقانون مركز الدكتور عادل خيرى للقانون والتحكيم، القاهرة، العدد (6)، 1999.

رابعاً: القوانين

- 1- قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل.
- 2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
- 3- قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم (91-650) لسنة 1991 المتعلق بإصلاح إجراءات التنفيذ المدني، والمدون والمعدل لاحقاً، ولاسيما بالمرسوم رقم (2012-783) لسنة 2012.
- 4- قانون التنظيم القضائي الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم (78-329) لسنة 1978 مع تعديلاته اللاحقة.

خامساً: القرارات القضائية والأحكام

- 1- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم (167/تنفيذ/2017)، تاريخ القرار (10/ 2017/4) غير منشور.

- 2- قرار محكمة استئناف كربلاء رقم (129/تنفيذ/2024) تاريخ القرار 2024/4/23، غير منشور.

- 3- موسوعة أحكام محكمة النقض - الدوائر المدنية، نقابة المحامين المصرية، ج 3، 2015.

سادساً: المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: (Légifrance) <https://www.legifrance.gouv.fr>

- 2- القاعدة الرسمية للأحكام القضائية الفرنسية "ليجيفرانس":

<https://chatgpt.com/c/6883c1fd-aec0-8007-8b6a-d07d33d7f66d#user-content-fnref-1>

- 3- مدونة المستشار أحمد عظيم الجمل:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2023/03/10949-78-20-4-2016-67-69-460.html>

- 4- قرار وزير العدل المصري رقم (7336) لسنة 2008 بشأن تنظيم إدارة التنفيذ وقواعد اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة، منشور في الوقائع المصرية، العدد (205)، لسنة 2008:

<https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2017/04/7336-2008.html>

المصادر باللغة الفرنسية

- 1- Antonia Houhoulidak, L'exécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit français et en droit grec - étude analytique, 2002:

https://www.memoireonline.com/02/10/3151/m_Lexecution-par-l-administration-des-decisions-du-juge-administratif-en-droit-franais-et-en.html

- 2- François-Xavier Licari, Droit de l'exécution (Paris: Dalloz, 2018).

- 3- Jean-Louis Bergel, Droit de l'exécution, Dalloz, 2015.

- 4- MARTY, Jean-Claude, Le juge de l'exécution : compétences et contrôles, Dalloz, 2015.



- 5- Michel Grimaldi, Droit processuel civil, 4e édition (Paris: Dalloz, 2019).
6- Philippe Delebecque, Droit de l'exécution forcée, Dalloz, 2022.

چاودپیری دادوهری له سهر ریکاره کانی جیبه جیکردنی ناچاری (توژیینه وهیه کی بهراوردکاریه)

د. نعیمه کمال علی
به شی یاسا، کۆلتیژی یاسا، زانکۆی سه لا هه ددین- هه ولیر، هه ریمی کوردستان- عێراق
ئیمیل: naema.ali@su.edu.krd

پوخته

چاودپیری دادوهری له سهر جیبه جیکردن یه کیکه له ئامرازه سهره کیهه کان بۆ دنیابوون له ریزگرتن له بریاره دادوهریه کان و به دهسته تیان و دهسته بهریکردنی دادپهروهه ری. له گه ل ئه وه شدا، له سیسته می یاسایی عێراقی دا ریکخستنی ئه م چاودپیری به پروونی له سهر ریکاره کانی جیبه جیکردندا نییه، ئه مه ش به هۆی نه بوونی ده زگا و لایه نیکی سه ره به خۆ له سهر ده سه لاتی جیبه جیکردنی دادوهری که چاودپیری راسته وخۆ و کاریگه ری ئه و ریکارانه مسۆگه ر بکات. ئه م توژیینه وهیه ئامانجی شیکردنه وهی چوارچۆیه کانی چاودپیریکردنی جیبه جیکردنی حوکمه کانه له عێراق و بهراوردکردنی جیبه جیکردنی ئه م حوکمانه یه له گه ل سیسته می بهراوردکاری به مه به ستی ده ستنیشانکردنی که موکورییه کان و به رجه سه تکردنی باشترین شیوازه کانی پراکتیزه کردن که ئه مه زامنی زیاتری مافه کان ده کات. ئه نجامه کانی ئه م توژیینه وه ئه وه ده رده خه ن که سیسته مه کانی ئیستای چاودپیریکردن ئاستیکی پیویست له چاودپیریکردنی دادوهری تاییه تمه ند دا بین ناکه ن. ئه مه ش کاریگه ری له سهر خێرای و کارایی جیبه جیکردنی بریاره دادوهریه کان ده ییت. ههروه ها توژیینه وه که ده گاته ئه و ئه نجامه ی که دانانی سیسته میکی سه ره به خۆی چاودپیریکردنی جیبه جیکردن له ژیر چاودپیری دادوهریکی لیها توو و تاییه تمه ند هه نگاویکی پیویسته بۆ به هیزکردنی چاودپیری دادوهری و ده سه ته به ریکردنی دادپهروهه ری. ههروه ها سوود له ئه زموونه بهراوردکاریه کان وه ریکیریت بۆ په ره پیدان و باشتکردنی ئه دای سیسته می جیبه جیکردن له عێراق و هه ریمی کوردستان. وشه کللیه کان: چاودپیری دادوهری، دادوهری جیبه جیکردن، جیبه جیکردنی ناچاری، پاراستنی مافه کان، سیسته می بهراوردکاری، ئامراز و هۆیه کانی تانه لیدان، چاکسازی یاسایی.



Judicial Oversight of Enforcement Procedures

(A Comparative Study)

Dr. Naema Kamal Ali
Department of Law, College of Law, University of Salahaddin- Erbil - Kurdistan Region- Iraq
Email: naema.ali@su.edu.krd

Abstract

Judicial oversight of enforcement constitutes a fundamental mechanism to ensure respect for judicial rulings and the realization of justice. However, the Iraqi legal system reveals a clear deficiency in regulating such oversight over compulsory enforcement procedures, due to the absence of an independent authority for enforcement judges that guarantees direct and effective supervision of these procedures. This research aims to analyze the frameworks of judicial oversight over the enforcement of judgments in Iraq and to compare them with other legal systems in order to identify shortcomings and extract best practices that strengthen the protection of rights. The findings indicate that the current oversight mechanisms do not provide a sufficient level of specialized judicial supervision, which adversely affects the speed and effectiveness of enforcement. The study concludes that establishing an independent enforcement judiciary under the supervision of a specialized judge is a necessary step to reinforce judicial oversight and ensure the realization of swift justice, while drawing upon comparative experiences to develop and enhance the performance of the enforcement system in Iraq and the Kurdistan Region.

Keywords: Judicial oversight, Enforcement judge, Compulsory enforcement, Protection of rights, Comparative systems.